E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2004/L.11/Add.3
19 April 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الستون
البند ٢١(ب) من جدول الأعمال

التقرير المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة الستين للجنة

مشروع تقرير اللجنة

المقرر: السيد مايك أوموتوشو (نيجيريا)

المحتويات*

الفصل *الصفحة*

الثاني- القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الستين .....

ألف- *القرارات*

٢٠٠٤/١٦- عـــدم جـــواز ممارسات معينة تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ٣

٢٠٠٤/١٧- الآثـــار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمّية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان ٤

* ستتضـــمن الوثيقة E/CN.4/2004/L.10 وإضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف البنود الـــواردة في جدول الأعمال. وسترد في الوثيقة E/CN.4/2004/L.11 وإضافاتها القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة، وكذلـــك مشـــاريع القرارات والمقررات التي ينبغي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء بشأنها بالإضافة إلى المسائل الأخرى التي تهم المجلس.

(A) GE.04-13755 190404 200404

المحتويات*

الفصل		*الصفحة*
الثاني-	*(تابع)*	
ألف-	*القرارات (تابع)*	
٢٠٠٤/١٨-	آثار سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٩
٢٠٠٤/١٩-	الحق في الغذاء	١٤
٢٠٠٤/٢٠-	تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام مختلف الهويات الثقافية	١٧
٢٠٠٤/٢١-	السكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي مناسب	٢٠
٢٠٠٤/٢٢-	حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد	٢٥
٢٠٠٤/٢٣-	حقوق الإنسان والفقر المدقع	٢٨
٢٠٠٤/٢٤-	العولمة وأثرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان	٣٤
٢٠٠٤/٢٥-	الحق في التعليم.....	٣٧
٢٠٠٤/٢٦-	إتاحة إمكانية الحصول على الأدوية في سياق جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والسل والملاريا	٤٢
٢٠٠٤/٢٧-	حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه	٤٩
٢٠٠٤/٢٨-	حظر الإخلاء القسري	٥٤

٢٠٠٤/١٦- عـــدم جواز ممارسات معينة تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تشير إلى ميثاق محكمة نورمبرغ وحكم تلك المحكمة، الذي أقرت فيه بأن منظمة قوات الحماية (SS) مـــنظمة إجرامـــية بكـــل أجزائها، واعتبرت أن المنظمة المذكورة مسؤولة عن الكثير من جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية،

وإذ تشـــير أيضاً إلى النصوص ذات الصلة في إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠١ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تحـــيط عـــلماً بالدراســـة التي اضطلع بها المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (E/CN.4/2004/61)،

وإذ يـــثير جزعها، في هذا الشأن، انتشار شتى الأحزاب والحركات والجماعات السياسية المتطرفة، بما في ذلك النازيون الجدد وذوو الرؤوس الحليقة، في أنحاء كثيرة من العالم،

١- *تؤكـــد مـــن جديد* النص الذي ورد في إعلان ديربان والذي أدانت فيه الدول استمرار وعودة النازية الجديدة والفاشية الجديدة والتحامل القومي العنيف، والذي أعلنت فيه أن هذه الظواهر لا يمكن تبريرها في أي حال أو في أي ظرف؛

٢- *تعرب عن بالغ القلق* إزاء تمجيد الأعضاء السابقين في منظمة قوات الحماية (SS)، وبخاصة إقامة النصب والاحتفالات التذكارية فضلاً عن إقامة تظاهرات عامة لأعضائها السابقين؛

٣- *تؤكد* أن الممارسات المذكورة أعلاه تنطوي على ظلم لذكرى أعداد لا تحصى من ضحايا منظمة الحماية (SS)، وتسمّم عقول الشباب، وأن هذه الممارسات لا تنسجم والتزامات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة القائمة بموجب ميثاقها، وتضر بأهداف ومبادئ منظمة الأمم المتحدة؛

٤- *تؤكد أيضاً* أن هذه الممارسات تثير الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتسهم في انتشار وتكاثر شتى الأحزاب والحركات والجماعات السياسية المتطرفة، بما في ذلك النازيون الجدد وذوو الرؤوس الحليقة؛

٥- *تؤكد* ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد للممارسات التي ورد وصفها آنفاً؛

٦- *تطلب* إلى المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أن يفكر ملياً في هذه المسألة وأن يضع توصيات ذات صلة في تقريره إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين، واضعاً في اعتباره آراء الحكومات والمنظمات غير الحكومية؛

٧- *تدعو* الحكومات والمنظمات غير الحكومية إلى التعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص في ممارسة مهمته آنفة الذكر؛

٨- *تقرر* النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين في إطار البند ذاته من بنود جدول الأعمال.

الجلسة ٥١
١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

[اعتمد في تصويت مسجل بأغلبية ٣٦ صوتاً مقابل ١٣
وامتناع ٤ عن التصويت. انظر الفصل السادس.]

٢٠٠٤/١٧- الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمّية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، ولا سيما فيما يتعلق بمسألة حق كل إنسان في الحياة وفي التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسدية والعقلية يمكن بلوغه، وغير ذلك من حقوق الإنسان التي تتأثر بنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة، بما فيها الحق في الماء والغذاء والسكن اللائق والعمل،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة حول الموضوع، وخصوصاً القرار ٢٠٠٣/٢٠ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣،

وإذ تضع في اعتبارها الإعلان وخطة التنفيذ اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المعقود في جوهانسبرغ بجنوب أفريقيا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢،

وإذ ترحب ببدء نفاذ اتفاقية تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية ("اتفاقية روتردام") باعتبارها صكاً أساسياً يمنح الدول أداة رئيسية لخفض المخاطر المرتبطة باستخدام مبيدات الآفات،

وإذ تؤكد أن نقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة يشكلان تهديداً خطيراً لحقوق الإنسان، بما في ذلك حقه في الحياة وحقه في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسدية والعقلية يمكن بلوغه، وغير ذلك من حقوق الإنسان التي تتأثر بنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة، بما فيها الحق في الماء والغذاء والسكن اللائق والعمل، ولا سيما في فرادى البلدان النامية التي لا تملك التكنولوجيات اللازمة لمعالجتها،

وإذ تلاحظ أن اتفاقية ستوكهولم للملوثات العضوية الثابتة يمكنها التصدي لقضايا تثير قلقاً بالغاً، ولا سيما لدى البلدان النامية،

وإذ تعيد تأكيد أن على المجتمع الدولي أن يتعامل مع جميع حقوق الإنسان تعاملاً يتسم بالتراهة والمساواة والتكافؤ والاهتمام بنفس الدرجة،

وإذ تكرر تأكيد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة،

وإذ تعيد تأكيد قرار الجمعية العامة ١٧٤/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥بشأن دعم تدابير الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي، وأهمية اللاإنتقائية والحياد والموضوعية،

وإذ تضع في اعتبارها النداء الذي وجهه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى جميع الدول بأن تعتمد الاتفاقيات القائمة المتعلقة بإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة وأن تنفذها بصرامة وأن تتعاون على منع الإلقاء غير المشروع،

وإدراكاً منها لتزايد معدل قيام شركات عبر وطنية ومؤسسات أخرى من بلدان صناعية، في صورة غير مشروعة، بنقل النفايات الخطرة وغيرها من النفايات إلى بلدان نامية وإلقائها في هذه البلدان التي ليست لديها القدرة الوطنية على معالجتها بطريقة سليمة بيئياً،

وإدراكاً منها أيضاً لعدم امتلاك الكثير من البلدان النامية القدرات والتكنولوجيات الوطنية اللازمة لمعالجة هذه النفايات بغية إزالة أو تخفيف آثارها الضارة بحقوق الإنسان، بما في ذلك حقه في الحياة وحقه في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسدية والعقلية يمكن بلوغه، وغير ذلك من حقوق الإنسان التي تتأثر بنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة، بما فيها الحق في الماء والغذاء والسكن اللائق والعمل،

١- *تحيط علماً* بتقرير المقررة الخاصة المعنية بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمّية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان (E/CN.4/2004/46 وAdd.1 وAdd.1/Corr.1 وAdd.2 وAdd.3)؛

٢- *تقدر* الجهود التي بذلتها المقررة الخاصة للاضطلاع بولايتها بموارد مالية محدودة للغاية؛

٣- *تدين إدانة قاطعة* إلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة في البلدان النامية؛

٤- *تؤكد من جديد* أن الاتجار غير المشروع في المنتجات والنفايات السمية والخطرة والإلقاء غير المشروع لهذه المنتجات والنفايات يشكلان تهديداً خطيراً لحقوق الإنسان، بما في ذلك حقه في الحياة، وحقه في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسدية والعقلية يمكن بلوغه، وغير ذلك من حقوق الإنسان التي تتأثر بنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة، بما فيها الحق في الماء والغذاء والسكن اللائق والعمل؛

٥- *تحث* جميع الحكومات على اتخاذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير المناسبة، وفقاً لالتزاماتها الدولية، للحيلولة دون الاتجار الدولي غير المشروع في المنتجات والنفايات السمية والخطرة، ونقل المنتجات والنفايات السمية والخطرة من خلال برامج احتيالية لتدوير النفايات، ونقل الصناعات الملوِّثة والأنشطة والتكنولوجيات الصناعية التي تولد نفايات خطرة من البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية؛

٦- *تدعو* برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأمانة اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وبالتخلص منها، وأمانة اتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، ولجنة التنمية المستدامة، والسجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمات الإقليمية إلى مواصلة تكثيف التنسيق والتعاون الدولي فيما بينها والمساعدة التقنية التي تقدمها في مجال الإدارة السليمة بيئياً للمواد الكيميائية السمية والنفايات الخطرة، بما في ذلك مسألة نقلها عبر الحدود؛

٧- *تطلب* إلى حكومات البلدان المتقدمة أن تقوم، بالاشتراك مع المؤسسات المالية الدولية، بتوفير مساعدة مالية للبلدان الأفريقية من أجل تنفيذ برنامج العمل المعتمد في مؤتمر القارة الأفريقية الأول المعني بالإدارة السليمة بيئياً لمخزونات النفايات الخطرة غير المرغوب فيها ومنعها، الذي عُقد في الرباط في الفترة من ٨ إلى ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١؛

٨- *تعرب عن تقديرها* لوكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأمانة اتفاقية بازل، للدعم المقدم إلى المقررة الخاصة، وتحثها هي والمجتمع الدولي على مواصلة توفير الدعم اللازم لها لتمكينها من الوفاء بولايتها؛

٩- *تحث* المجتمع الدولي وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، لا سيما برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانة اتفاقية بازل، على مواصلة تقديم الدعم المناسب إلى البلدان النامية، عند طلبها ذلك، في جهودها الرامية إلى

تنفـــيذ أحكام الصكوك الدولية والإقليمية القائمة الناظمة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة عبر الحدود، بغية حماية وتعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك حقه في الحياة، وحقه في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجســـدية والعقلية يمكن بلوغه، وغير ذلك من حقوق الإنسان التي تتأثر بنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة، بما فيها الحق في الماء والغذاء والسكن اللائق والعمل؛

١٠- *تحث* جميع الحكومات على حظر تصدير كل ما هو سُميّ وخطر من منتجات ومواد وكيماويات ومبيدات آفات وملوِّثات عضوية ثابتة محظورة أو مقيدة تقييداً شديداً في بلدانها؛

١١- *تطلب* إلى البلدان التي لم تصدق بعد على اتفاقية روتردام أن تنظر في ذلك؛

١٢- *تحث* الدول على تعزيز دور الوكالات الوطنية لحماية البيئة والمنظمات غير الحكومية، والمجتمعات والرابطات المحلية، والنقابات، والعاملين والضحايا، وتزويدهم بالوسائل القانونية والمالية لاتخاذ التدابير اللازمة؛

١٣- *تحث* هيئات حقوق الإنسان على أن تكون أكثر منهجية في التصدي لانتهاكات الحقوق المرتبطة بممارسات الشركات المتعددة الجنسيات ومشاكل النفايات السمية وغيرها من المشاكل البيئية؛

١٤- *تقرر* تمديد ولاية المقررة الخاصة لثلاث سنوات أخرى؛

١٥- *تحـــث* المقـــررة الخاصة على مواصلة الاضطلاع، بالتشاور مع هيئات ومنظمات الأمم المتحدة ذات الصـــلة وأمانـــات الاتفاقـــيات الدولـــية ذات الصلة، بدراسة عالمية وشاملة ومتعددة التخصصات للمشاكل الحالية والاتجاهـــات الجديـــدة والحلـــول في مجال الاتجار في المنتجات والنفايات السمية والخطرة ونقلها وإلقائها بصورة غير مشروعة، وخاصة في البلدان النامية، كيما تقدم توصيات ومقترحات ملموسة بشأن التدابير اللازمة لرصد هذه الظواهر والتقليل منها والقضاء عليها؛

١٦- *تدعو* المقررة الخاصة إلى القيام، وفقاً للولاية المسندة إليها، بتضمين تقريرها إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين معلومات شاملة عن:

(أ) الأشـــخاص الذين قتلوا أو شوِّهوا أو أُصيبوا بأي أذى في البلدان النامية من جرَّاء نقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة؛

(ب) مسألة إفلات مرتكبي هذه الجرائم البشعة من العقاب، بما فيها الممارسات التمييزية التي تحركها دوافع عنصرية، والتوصية بتدابير تضع حداً لها؛

(ج) مسألة إعادة تأهيل الضحايا ومساعدتهم؛

(د) نطاق التشريعات الوطنية إزاء نقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة عبر الحدود؛

(هـ) مسألة البرامج الاحتيالية لتدوير النفايات، ونقل الصناعات والأنشطة والتكنولوجيات الصناعية الملوِّثة من البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية واتجاهاتها الجديدة، بما في ذلك النفايات الإلكترونية وتفكيك السفن، وأوجه الغموض في الصكوك الدولية التي تسمح بالحركة غير المشروعة والإلقاء غير المشروع للمنتجات والنفايات السمية والخطرة، وأي ثغرات في فعالية آليات الإشراف الدولية؛

١٧- *تشجع* المقررة الخاصة على القيام، وفقاً للولاية المسندة إليها، وبدعم وعون من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بمواصلة تهيئة فرصة مناسبة للحكومات لكي ترد على المزاعم التي وردت إليها وعبرت عنها في تقريرها، وإيراد ملاحظات تلك الحكومات في تقريرها إلى اللجنة؛

١٨- *تكرر طلبها* إلى الأمين العام أن يواصل توفير جميع الموارد اللازمة للمقررة الخاصة لتمكينها من الاضطلاع بولايتها بنجاح، وخاصة:

(أ) تزويدها بموارد مالية وبشرية كافية، بما في ذلك الدعم الإداري؛

(ب) تزويدها بالخبرة المتخصصة اللازمة لتمكينها من تنفيذ ولايتها على أكمل وجه؛

(ج) تسهيل مشاوراتها مع المؤسسات والوكالات المتخصصة، وخصوصاً برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الصحة العالمية، بغية تحسين قيام هذه المؤسسات والوكالات بتقديم المساعدة التقنية إلى الحكومات التي تطلبها وتقديم المساعدة الملائمة إلى الضحايا؛

١٩- *تقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال؛

٢٠- *توصي* بمشروع المقرر التالي إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتماده:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٤/ ١٧ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، يوافق على قرار اللجنة تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان لثلاث سنوات أخرى".

الجلسة ٥١

١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

[اعتمد في تصويت مسجل بأغلبية ٣٨ صوتاً مقابل ١٣
وامتناع ٢ عن التصويت. انظر الفصل العاشر.]

٢٠٠٤/١٨- آثـــار سياســـات التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمـــتع الكـــامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة، ولا سيما قرارها ٢٠٠٣/٢١ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣،

إذ تشـــير أيضاً إلى أن الغرض من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو التعزيز والحماية الكاملان لحقوق الإنســـان والحريات الأساسية، وإلى أن لكل إنسان الحق في نظام اجتماعي ودولي يتسنى في ظله الإعمال الكامل لـــلحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي، وإلى أن جميع الدول أعلنت تصميمها، في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، على احترام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتقيد بأحكامه تقيدا تاما،

وإذ تشـــدد على أن أحد أغراض الأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية،

وإذ تؤكد أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان اتفق على دعوة المجتمع الدولي إلى بذل كل ما في وسعه من أجل المســـاعدة على تخفيف عبء الدين الخارجي الملقى على عاتق البلدان النامية، بغية تكملة الجهود التي تبذلها حكومات هذه البلدان من أجل التوصل إلى الإعمال التام للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعوبها،

وإذ تشـــدد على ما أُعرب عنه في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية من تصميم على الاهتمام بمشاكل ديـــون البلدان النامية المنخفضة والمتوسطة الدخل بصورة شاملة وفعالة وذلك باتخاذ تدابير متنوعة على المستويين الوطني والدولي لجعل تحمّل ديونها ممكناً في المدى الطويل،

وإذ تلاحـــظ أن مجموع الدين القائم للبلدان النامية ارتفع من ١ ٤٢١ مليار دولار في عام ١٩٩٠ إلى ٢ ٣٨٤ مليار دولار في عام ٢٠٠٢،

وإذ تلاحظ أيضاً أن البلدان النامية مجتمعةً قامت في عام ٢٠٠٢ بتحويلات صافية من الموارد المالية إلى الخارج للسنة السادسة على التوالي،

وإذ تدرك الإقرار المتزايد بأن عبء الديون الذي تواجهه معظم البلدان النامية الأشد مديونية، ولا سيما أقـــلها نمواً، غير محتمل ويشكل إحدى العقبات الرئيسية التي تحول دون إحراز التقدم في تحقيق التنمية المستدامة والقضـــاء عـــلى الفقـــر اللذين محورهما الناس، وأنه بالنسبة للكثير من البلدان النامية، وكذلك البلدان التي تمر

اقتصـــاداتها بمـــرحلة انتقالية، تحد خدمة الدين الباهظة بشدة من قدرتها على النهوض بالتنمية الاجتماعية وتقديم الخدمات الأساسية من أجل إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تعـــرب عن قلقها لأنه على الرغم من إعادة جدولة الديون مراراً وتكراراً، ما زالت البلدان النامية تنفق سنوياً أكثر مما تتلقاه فعلياً من المساعدة الإنمائية الرسمية،

١- *تحيط علماً* بتقارير الخبير المستقل المعني بآثار سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/CN.4/2004/47، وAdd.1 وAdd.2)، وتشدد على أن لبرامج الإصلاح في مجال التكيف الهيكلي آثاراً خطيرة على قدرة البلدان النامية على التقيد بإعلان الحق في التنمية وصياغة سياسات إنمائية وطنية تهدف إلى تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمواطنيها؛

٢- *تسلّم* بأن برامج الإصلاح في مجال التكيف الهيكلي تحد من الإنفاق العام بفرض حدود قصوى ثابتة على الإنفاق، ولا تولي اهتماماً كافياً لتوفير الخدمات الاجتماعية، وأن عدداً قليلاً فقط من البلدان يتمكن من تحقيق زيادة متواصلة في معدلات النمو في ظل هذه البرامج؛

٣- *تعرب عن قلقها* لأن الخيارات المتاحة للبلدان النامية في سياسة الاقتصاد الكلي تعوقها متطلبات التكيف، ولأن بلداناً كثيرة وبخاصة في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، لا تزال ترزح تحت عبء شديد الوطأة من المديونية الخارجية بالقياس إلى ناتجها القومي الإجمالي؛

٤- *تعرب عن قلقها أيضاً* لأن أغلب البلدان التي بلغت المرحلة المتوسطة المنصوص عليها في المبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون ما زال عليها أن تبلغ المرحلة النهائية، ولأن المبادرة قد لا تفضي إلى جعل عبء الديون متحملاً حتى في حالة البلدان التي تستوفي جميع المعايير؛

٥- *تقـــر بـــأن* تخفيف وطأة الديون بموجب المبادرة لن يكون كافياً إذا أُريد للبلدان الفقيرة المثقلة بالديون أن تصبح قادرة على تحمل الديون وتحقق هدفي النمو الطويل الأجل والحد من الفقر، وبأنه سيلزم تحويل موارد إضافية في شكل هبات وقروض ميسرة الشروط، وكذلك إزالة الحواجز التجارية وتحسين أسعار صادراتها من أجل ضمان قدرتها على تحمل الديون وخلاصها الدائم من عبء المديونية؛

٦- *تأســـف* لأنه لم يحرز حتى الآن تقدم يذكر في إزالة جوانب الظلم من النظام الحالي لحل مشكلة الديون الذي لا يزال يغلّب مصالح الدائنين على مصالح البلدان المدينة ومن بينها البلدان الفقيرة، ولذلك فهي تدعو إلى تكثيف الجهود الرامية إلى وضع آليات فعالة ومنصفة؛

٧- *تسلّم* بأنه لا يزال يتعين إحراز الكثير من التقدم صوب إيجاد حل دائم لمشاكل ديون البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، وبأن مستويات الديون الخارجية غير المحتملة في العديد من البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل لا تزال تقف حجر عثرة في طريق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتزيد من احتمال الفشل في تحقيق أهداف الألفية المتعلقة بالتنمية والحد من الفقر؛

٨- *تقر* بأن التخفيف من عبء الديون يمكنه أن يؤدي دوراً رئيسياً في الإفراج عن موارد يمكن تخصيصها للأنشطة التي تهدف إلى تحقيق النمو والتنمية المستدامة، بما في ذلك الحد من الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية الواردة في إعلان الألفية، وبالتالي يتعين المضي، حسب الاقتضاء، في اتخاذ تدابير للتخفيف من عبء الديون بحزم وبسرعة، على ألا تحل هذه التدابير محل مصادر التمويل البديلة وعلى أن تصحبها زيادة في المساعدة الإنمائية الرسمية؛

٩- *تذكّر من جديد* بالدعوة الموجهة إلى البلدان الصناعية في إعلان الألفية من أجل تنفيذ البرنامج المعزز لتخفيف ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون دون مزيد من الإبطاء، والموافقة على شطب جميع الديون الرسمية الثنائية لهذه البلدان في مقابل التزامها بالحد من الفقر على نحو يمكن إثباته؛

١٠- *تهيب* بالمجتمع الدولي، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، ومؤسسات بريتون وودز، وكذلك القطاع الخاص، أن يتخذوا التدابير والإجراءات اللازمة لتنفيذ الالتزامات والاتفاقات والقرارات التي اتخذتها المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة، وأهمها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وبخاصة ما يتعلق منها بمسألة مشكلة الديون الخارجية للبلدان النامية، وتؤكد بهذا الخصوص الحاجة إلى ما يلي:

(أ) التنفيذ السريع والفعال والكامل، بالاقتران مع مرونة مستمرة فيما يخص معايير الأهلية، للمبادرة المعززة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون التي ينبغي أن تمول بكاملها من الموارد الإضافية، والقيام، عند الاقتضاء، بمراعاة ما يلزم من تدابير لمعالجة أية تغييرات أساسية في الأوضاع الاقتصادية للبلدان النامية المثقلة بديون لا تستطيع أن تتحمّلها نتيجة لكوارث طبيعية أو هزات كبيرة في معدلات التبادل التجاري أو نتيجة الصراعات، مع وضع المبادرات التي اتخذت للحد من الديون غير المسددة في الاعتبار؛

(ب) التشجيع على استكشاف آليات مبتكرة لمعالجة مشاكل الديون معالجة شاملة في البلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نمواً والبلدان المتوسطة الدخل والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

١١- *تشير* إلى التعهد المذكور في الإعلان السياسي الوارد في مرفق القرار دإ-٢/٢٤، المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الرابعة والعشرين، وهو تعهد يقضي بإيجاد حلول فعالة ومنصفة وإنمائية التوجه ودائمة لأعباء الدين الخارجي وخدمة الديون التي تثقل كاهل البلدان النامية؛

١٢- *تشير أيضاً* إلى ما خلص إليه البيان بشأن الفقر والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي اعتمدته لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ٤ أيار/مايو ٢٠٠١، من أن بعض العقبات الهيكلية التي تعترض استراتيجيات الدول النامية لمكافحة الفقر تقع خارج نطاق سيطرة هذه الدول في ظل النظام الدولي المعاصر، وأنه لا بد من الإسراع باتخاذ تدابير لإزالة هذه العقبات الهيكلية العالمية، كالديون الخارجية التي لا يمكن تحملها، واتساع الفجوة بين الأغنياء والفقراء، وعدم وجود نظام تجاري واستثماري ومالي متعدد الأطراف يتسم بالإنصاف، وإلاّ تضاءلت فرص النجاح المستدام للاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الفقر في بعض الدول؛

١٣- *تشدد* على ضرورة وضع البرامج الاقتصادية المتصلة بالديون الخارجية بمبادرة من البلدان وبمشاركة الهيئات التشريعية الشعبية ومؤسسات حقوق الإنسان، وربط قضايا سياسات الاقتصاد الكلي والسياسات المالية لهذه البرامج، على قدم المساواة وبصورة متسقة، بإنجاز الأهداف الإنمائية الاجتماعية الأوسع نطاقاً، مع مراعاة السياق الوطني للبلدان المدينة وأولوياتها واحتياجاتها، من أجل تخصيص الموارد على نحو يكفل تنمية متوازنة تفضي إلى إعمال حقوق الإنسان إعمالاً شاملاً؛

١٤- *تشدد أيضاً* على أن البرامج الاقتصادية الناشئة عن تخفيف عبء الديون الخارجية وشطبها يجب ألا تتمخض مجدداً عن سياسات التكيف الهيكلي السابقة التي باءت بالفشل، من قبيل المطالبة القطعية بالخصخصة وتقليص الخدمات العامة؛

١٥- *تهيب* بالدول وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي أن تواصل تعاونها الوثيق من أجل ضمان استيعاب الموارد الإضافية المتاحة من خلال مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون والصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا وغيرها من المبادرات الجديدة في البلدان المستفيدة دون التأثير في البرامج الجارية؛

١٦- *تؤكد* أن ممارسة الحقوق الأساسية لسكان البلدان المدينة في الحصول على الغذاء، والمسكن، والملبس، والعمل، والتعليم، والخدمات الصحية، والتمتع ببيئة صحية، لا يجوز أن تخضع لتطبيق سياسات التكيف الهيكلي وبرامج النمو والإصلاحات الاقتصادية الناشئة عن الديون؛

١٧- *تطلب* إلى الخبير المستقل أن يواصل، في تقريره السنوي التحليلي إلى اللجنة، استكشاف أوجه الترابط مع التجارة وغيرها من القضايا، ومنها فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، عند بحث أثر التكيف الهيكلي والديون الخارجية، وأن يساهم أيضاً، حسب الاقتضاء، في عملية متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، بهدف توجيه انتباه المؤتمر إلى مسألة آثار التكيف الهيكلي والديون الخارجية في التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

١٨- *تطلب أيضاً* إلى الخبير المستقل أن يضع، في إطار أداء ولايته، مبادئ توجيهية عامة تتبعها الدول والمؤسسات المالية الخاصة والعامة، الوطنية والدولية، في اتخاذ القرارات وتنفيذ برامج تسديد الديون والإصلاح الهيكلي، بما في ذلك البرامج الناشئة عن تخفيف عبء الديون الخارجية، لضمان ألا يؤدي الامتثال للالتزامات المترتبة على الديون الخارجية إلى تقويض الالتزامات المتعلقة بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية، المنصوص عليها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وأن يقدم إلى اللجنة مسودة أولية عن هذه المسألة في دورتها الحادية والستين ومسودة نهائية في دورتها الثانية والستين؛

١٩- *تطلب* إلى الأمين العام أن يوفر للخبير المستقل كل المساعدة اللازمة، وبخاصة ما يحتاج إليه من موظفين وموارد من أجل أداء مهامه؛

٢٠- *تحث* الحكومات والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على التعاون الكامل مع الخبير المستقل للاضطلاع بولايته؛

٢١- *تحث* الدول والمؤسسات المالية الدولية والقطاع الخاص على اتخاذ تدابير عاجلة لتخفيف مشكلة عبء الديون عن البلدان النامية التي تعاني بوجه خاص من فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وذلك لتحرير المزيد من الموارد المالية واستخدامها في مجالات الرعاية الصحية والبحوث وتوفير العلاج للسكان في البلدان المتأثرة؛

٢٢- *تكرر رأيها* أنه من أجل إيجاد حل دائم لمشكلة الديون والنظر في أي آلية جديدة لحل مشكلة الديون، يلزم إجراء حوار سياسي واسع النطاق بين البلدان الدائنة والبلدان المدينة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف، في نطاق منظومة الأمم المتحدة، على أساس مبدأ تقاسم المصالح والمسؤوليات؛

٢٣- *تكرر طلبها* إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يولي اهتماماً خاصاً لمشكلة أعباء الديون التي تثقل كاهل البلدان النامية، ولا سيما أقلها نمواً، وخاصة لما يترتب على التدابير المتصلة بالديون الخارجية من آثار اجتماعية؛

٢٤- *تقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥١
١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

[اعتمد في تصويت مسجل بأغلبية ٢٩ صوتاً مقابل ١٤
وامتناع ١٠ عن التصويت. انظر الفصل الثامن.]

٢٠٠٤/١٩- الحق في الغذاء

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص على أن لكل شخص الحق في التمتع بمستوى معيشي يكفي لضمان صحته ورفاهه، بما في ذلك الغذاء،

وإذ تشير أيضاً إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعترف بالحق الأساسي لكل إنسان في التحرر من الجوع،

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية وإلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي، وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية الذي عقد في روما في الفترة من ١٣ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، وإذ تضع في اعتبارها أيضاً إعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: بعد مرور خمْس سنوات، الذي عُقد في روما في الفترة من ١٠ إلى ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة في هذا الصدد، وبخاصة قرارها ٢٠٠٣/٢٥ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣،

وإذ تسلّم بأن لمشكلة الجوع وانعدام الأمن الغذائي أبعادا عالمية، وبأن من المرجح أن تستمر هذه الأبعاد، بل وأن تتفاقم على نحو خطير في بعض المناطق ما لم تتخذ تدابير عاجلة وحاسمة ومتضافرة، وذلك بالنظر إلى الزيادة المتوقعة في عدد سكان العالم والضغط على الموارد الطبيعية،

وإذ تؤكد من جديد أن وجود بيئة سياسية واجتماعية واقتصادية سليمة ومستقرة وتمكينية، على الصعيدين الوطني والدولي هو الركيزة الأساسية التي تمكن الدول من إيلاء أولوية كافية للأمن الغذائي وللقضاء على الفقر،

وإذ تكرر التأكيد، كما فعل إعلان روما وكذلك إعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: بعد مرور خمْس سنوات، بأن الغذاء ينبغي ألا يُستخدم أداةً للضغط السياسي أو الاقتصادي، وإذ تؤكد من جديد في هذا الخصوص أهمية التعاون والتضامن الدوليين وضرورة الامتناع عن الانفراد في اتخاذ تدابير لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتعرِّض الأمن الغذائي للخطر،

واقتناعا منها بوجوب قيام كل دولة باعتماد استراتيجية تتفق مع مواردها وقدراتها لتحقيق أهدافها هي في تنفيذ التوصيات الواردة في إعلان وخطة عمل روما الصادرين عن مؤتمر القمة العالمي للأغذية، والتعاون في الوقت

نفسه، إقليميا ودوليا، بقصد تنظيم حلول جماعية لمسائل الأمن الغذائي العالمية في عالم يتزايد فيه الترابط بين المؤسسات والمجتمعات والاقتصادات ويعد فيه تنسيق الجهود وتقاسم المسؤوليات أمرين أساسيين،

وإذ تشدد على أهمية عكس اتجاه الانخفاض المستمر في المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة للزراعة والتنمية الريفية، سواء بالأرقام الحقيقية أو كحصة من مجموع المساعدة الإنمائية الرسمية،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة،

١- *تؤكد من جديد* أن الجوع يمثل إهانة وانتهاكا لكرامة الإنسان ويتطلب بالتالي اتخاذ تدابير عاجلة على كل من المستوى الوطني والإقليمي والدولي من أجل القضاء عليه؛

٢- *تؤكد من جديد أيضاً* حق كل إنسان في الحصول على غذاء مأمون ومغذ، بما يتفق مع الحق في الغذاء الكافي والحق الأساسي لكل إنسان في التحرر من الجوع لكي يكون قادرا تماما على النمو والحفاظ على قدراته الجسدية والعقلية؛

٣- *ترى* أنه لا يقبل وجود نحو ٨٤٠ مليون شخص في العالم يعانون نقصاً في التغذية، ووفاة طفل دون سن العاشرة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بسبب الجوع في مكان ما من العالم كل سبع ثوان، في الوقت الذي ينتج فيه العالم، بحسب منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، من الغذاء أكثر مما يكفي لتغذية جميع سكانه؛

٤- *تشدد* على الحاجة إلى بذل الجهود لتعبئة الموارد التقنية والمالية من جميع المصادر، بما في ذلك تخفيف عبء الديون الخارجية الواقع على كاهل البلدان النامية، وتخصيص هذه الموارد واستخدامها على النحو الأمثل من أجل تعزيز الإجراءات القطرية الرامية إلى تنفيذ سياسات الأمن الغذائي المستدام؛

٥- *تعترف* بأن الوعود المقطوعة في مؤتمر القمة العالمي للأغذية في عام ١٩٩٦ بخفض عدد الناس الذين يعانون نقصاً في التغذية إلى النصف وعود لا يتم الوفاء بها، وتدعو مرة أخرى جميع المؤسسات المالية والإنمائية الدولية، وكذلك وكالات وصناديق الأمم المتحدة ذات الصلة، إلى إيلاء الأولوية وتوفير التمويل اللازم لبلوغ هدف تخفيض نسبة مَن يعانون الجوع إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥، ولإعمال الحق في الغذاء؛

٦- *تشجع* جميع الدول على اتخاذ خطوات لتحقق تدريجياً الإعمال الكامل للحق في الغذاء، بما في ذلك اتخاذ خطوات لتعزيز الظروف التي تؤدي إلى تحرر جميع الناس من الجوع والتمتع الكامل بالحق في الغذاء في أقرب وقت ممكن، وعلى وضع واعتماد خطط وطنية لمكافحة الجوع؛

٧- *تطلب* إلى جميع الدول وفعاليات القطاع الخاص، فضلاً عن المنظمات الدولية، كل في إطار ولايتها، أن تضع في اعتبارها الكامل ضرورة تعزيز الإعمال الفعلي للحق في الغذاء لجميع البشر، وكذلك في المفاوضات الجارية في مختلف الميادين؛

٨- *تحيط علماً مع الاهتمام* بتقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء (E/CN.4/2004/10 وAdd.1 و2)، وتثني على المقرر الخاص لما قام به من عمل قيّم في تعزيز الحق في الغذاء في جميع أنحاء العالم؛

٩- *تعرب عن تقديرها* للمقرر الخاص لمساهمته الفعالة في عملية متابعة مؤتمر القمة العالمي للأغذية: بعد مرور خمس سنوات؛

١٠- *تشجع* المقرر الخاص على مواصلة جعل منظور مراعاة نوع الجنس في صلب تنفيذ ولايته؛

١١- *تطلب* إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يوفر جميع الموارد البشرية والمالية الضرورية لتمكين المقرر الخاص من أداء ولايته على نحو فعال؛

١٢- *ترحب* بالعمل الذي قامت به فعلاً لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعزيز الحق في الغذاء الكافي، لا سيما بتعليقها العام رقم ١٢ (١٩٩٩) بشأن الحق في الغذاء الكافي (المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، الذي أكدت فيه جملة أمور منها أن الحق في الغذاء الكافي يرتبط ارتباطاً لا ينفصم بالكرامة المتأصلة في شخص الإنسان، وأنه حق لا غنى عنه لإعمال حقوق الإنسان الأخرى المكرسة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان ولا يمكن أيضاً فصله عن العدالة الاجتماعية، وأنه يستلزم انتهاج السياسات الاقتصادية والبيئية والاجتماعية الملائمة، على الصعيدين الوطني والدولي، التي تستهدف القضاء على الفقر وإعمال حقوق الإنسان كافةً للجميع؛

١٣- *تحيط علماً* بالتعليق العام رقم ١٥ (٢٠٠٢) بشأن الحق في المياه (المادتان ١١ و١٢ من العهد) الذي اعتمدته لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والذي تلاحظ فيه اللجنة جملة أمور، منها أهمية ضمان توافر موارد مائية مستدامة للاستهلاك البشري وللزراعة في إطار إعمال الحق في الغذاء الكافي؛

١٤- *تطلب* إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين عن تنفيذ هذا القرار؛

١٥- *تدعو* الحكومات، ومؤسسات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، وهيئات المعاهدات والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، وكذلك القطاع الخاص، إلى التعاون تعاوناً

كاملاً مع المقرر الخاص في أداء ولايته، وذلك بجملة وسائل منها تقديم التعليقات والمقترحات بشأن سبل ووسائل إعمال الحق في الغذاء؛

١٦- *تقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥١
١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

[اعتمد في تصويت مسجل بأغلبية ٥١ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع آخر عن التصويت. انظر الفصل العاشر.]

٢٠٠٤/٢٠- تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام مختلف الهويات الثقافية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلا عن سائر صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٠٠٣/٢٦ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣،

وإذ تلاحظ أن العديد من الإعلانات الصادرة في إطار منظومة الأمم المتحدة تشجع على احترام التنوع الثقافي، وكذلك التعاون الثقافي الدولي، ومنها على وجه الخصوص إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي، والإعلان العالمي المتعلق بالتنوع الثقافي اللذين اعتمدهما المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في عامي ١٩٦٦ و٢٠٠١ على التوالي،

وإذ تؤكد مسؤوليات الدول كافة، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، عن تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع والتشجيع على احترامها، دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تشدد على أهمية تعزيز الحقوق الثقافية للجميع، وأهمية احترام مختلف الهويات الثقافية،

واقتناعاً منها بأن التعاون الدولي في مجال تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ينبغي أن يستند إلى فهم عميق لمجموعة المشاكل القائمة في مختلف المجتمعات، وعلى الاحترام الكامل لواقعها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وعلى الإعمال والاعتراف الكاملين بعالمية كافة حقوق الإنسان ومبادئ الحرية والعدل والمساواة وعدم التمييز،

وإذ تؤكد من جديد طابع الترابط والتعاضد للديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أن التنوع الثقافي هو أحد الأصول النفيسة لتقدم البشرية عامة ولتحقيق رفاهها، وينبغي تقديره حق قدره والتمتع به وقبوله قبولاً حقيقياً وتبنيه كسمة دائمة تثري مجتمعاتنا،

وإذ تشير إلى الاتفاقية المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بطرق غير مشروعة، التي اعتمدهما المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠، واتفاقية الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة التي اعتمدها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥،

وإذ تدرك الأهمية التي تعلقها البلدان الأصلية على إعادة الممتلكات الثقافية التي تعتبرها ذات قيمة روحية وثقافية أساسية لها، حتى يتسنى لهذه الممتلكات أن تكوِّن مجموعات ممثلة لتراثها الثقافي،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية وما يترتب عليه من إضرار بالتراث الثقافي للأمم،

وإذ تعرب عن إصرارها على منع التذويب الثقافي والحد منه في سياق العولمة، من خلال زيادة التبادل الثقافي المسترشد بتعزيز التنوع الثقافي وحمايته،

١- *تؤكد من جديد* أن الحقوق الثقافية تشكل جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وهي حقوق عالمية ومترابطة وغير قابلة للتجزئة؛

٢- *تكرر التأكيد* بأن لكل شخص الحق في المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه؛

٣- *تكرر أيضا التأكيد* بأن لكل شخص الحق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه؛

٤- *تؤكد* أن لكل ثقافة كرامة وقيمة يجب احترامهما والحفاظ عليهما، وأن من حق كل شعب، بل من واجبه، تنمية ثقافته؛

٥- *تسلم* بأن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية تمتعاً كاملاً، وعن الارتقاء بمستوى احترام مختلف الهويات الثقافية؛

٦- *تؤكد* أن التعاون الثقافي يساهم في إقامة علاقات راسخة طويلة الأجل بين الشعوب، ولا ينبغي لها أن تخضع إلا لأقل ما يمكن من الشدائد التي قد تنشأ في الحياة الدولية؛

٧- *تسلم* بأن تعزيز وحماية تمتع الجميع بالحقوق الثقافية تمتعاً كاملاً واحترام الهويات الثقافية المختلفة يشكل عناصرً حيويةً لحماية التنوع الثقافي في سياق عملية العولمة الجارية؛

٨- *تعيد تأكيد* أن لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وفي السعي لتحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٩- *تشدد* على أهمية التعاون الثقافي بالنسبة لجميع الشعوب وكافة الأمم التي عليها أن تتبادل معارفها ومهاراتها، وعلى أن التعاون الدولي، رغم إثرائه لكافة الثقافات من خلال أعماله الجليلة، ينبغي أن يحترم الطابع المميز لكل منها؛

١٠- *تؤكد* أن التعاون الثقافي يهتم على الأخص بتثقيف الشباب معنوياً وفكرياً بروح من الصداقة والتفاهم الدولي والسلام، وأن من شأنه زيادة الوعي بين الدول بالحاجة إلى حفز المواهب والتشجيع على تدريب الأجيال الناشئة في أوسع نطاق من القطاعات المتنوعة؛

١١- *تسلم* بأن تعزيز التنوع الثقافي وحمايته ينطويان على التزام بحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يضمنها القانون الدولي، وأنهما ينهضان بإعمال الحقوق الثقافية للجميع وتمتعهم بها؛

١٢- *تسلم أيضا* بأن نشر الأفكار والمعارف على نطاق واسع وعلى أساس التبادل والنقاش الحرّ لهما يعتبر ضرورياً للنشاط الإبداعي والسعي إلى الحقيقة وتنمية شخصية وهوية كل فرد لدى الشعوب كافة؛

١٣- *تسلم كذلك* بأن تعزيز الحقوق الثقافية للجميع، واحترام الهويات الثقافية المميِّزة للشعوب، وحماية التنوع الثقافي للبشرية أمور تنهض بإعمال جميع حقوق الإنسان وتمتعِهم بها كافة؛

١٤- *تشدد* على أنه لا بد، في مواجهة الاختلالات الحالية في تدفقات السلع والخدمات الثقافية وتبادلها على الصعيد العالمي، من تعزيز التعاون والتضامن الدوليين الراميين إلى تمكين البلدان كافة، لا سيما البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، من إقامة صناعات ثقافية يكتب لها البقاء وتكون قادرة على المنافسة على الصعيدين الوطني والدولي؛

١٥- *تشدد* على أنه لا يمكن لقوى السوق وحدها أن تضمن الحفاظ على التنوع الثقافي وتعزيزه، وهو العامل الرئيسي في التنمية البشرية المستدامة، وتسلِّم من هذا المنطلق بوجوب إعادة التأكيد على الدور الفائق الأهمية للسياسات العامة بالتشارك مع القطاع الخاص والمجتمع المدني؛

١٦- *تطلب* إلى الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تتخذ تدابير وإجراءات مناسبة لتنفيذ هذا القرار؛

١٧- *تعرب عن تقديرها* للدول والمنظمات الحكومية الدولية التي استجابت للمشاورات التي أجريت عملاً بقرارها ٢٦/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ وقرارها ٢٦/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣؛

١٨- *تسلم* بضرورة طلب آراء المزيد من الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن إمكانية إنشاء إجراء موضوعي يكون أساس ولايته التنفيذ الشامل لهذا القرار؛

١٩- *تؤكد* أن الغرض من اقتراح إنشاء إجراء موضوعي لتعزيز تمتع الجميع بحقوقهم الثقافية ولاحترام الهويات الثقافية المختلفة ليس إقامة آلية رصد جديدة، ولكن تعيين خبير مستقل في مقدوره وضع مبادئ توجيهية طوعية ومقترحات ملموسة وكذلك توصيات بشأن تنفيذ هذا القرار، واضعاً في اعتباره ما أنجزته من أعمال في هذا المجال هيئات وأجهزة ومؤسسات أخرى في منظومة الأمم المتحدة؛

٢٠- *ترجو* من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تتشاور مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن إمكانية إنشاء إجراء موضوعي يكون أساس ولايته التنفيذ الشامل لهذا القرار، وأن تقدم تقريراً عن نتائج هذه المشاورات إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين؛

٢١- *تقرر* أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥١
١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

[اعتمد في تصويت مسجل بأغلبية ٣٨ صوتاً مقابل صوت واحد
وامتناع ١٤ عن التصويت. انظر الفصل التاسع.]

٢١/٢٠٠٤- السكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي مناسب

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ٢٧/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وإلى قرارها ٢٢/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ بشأن مساواة المرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها ومساواتها في حقوق التملك والسكن اللائق،

وإذ تشير أيضاً إلى حقوق الإنسان المتصلة بالسكن والمكرّسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل،

وإذ تلاحظ الأعمال التي تضطلع بها هيئات المعاهدات في الأمم المتحدة، ولا سيما لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في مجال تعزيز الحقوق المتصلة بالسكن اللائق،

وإذ تسلم بأن "المأوى اللائق" عنصر حيوي لتحقيق تنمية مستدامة اجتماعياً واقتصادياً وبيئياً، كما تنص على ذلك خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة وإعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية، وإذ تشير إلى العزم الذي أعرب عنه رؤساء الدول والحكومات في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية على تحقيق تحسين ملحوظ بحلول عام ٢٠٢٠ في الأوضاع المعيشية لما لا يقل عن ١٠٠ مليون شخص يعيشون في أحياء فقيرة،

وإذ تسلم أيضاً بأن السكن اللائق عنصر رئيسي من عناصر تعزيز اندماج الأسرة والإسهام في العدالة الاجتماعية وتعزيز الشعور بالانتماء والأمن والتضامن بين البشر، كما هو مذكور في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالأطفال، وعنوانها "عالم صالح للأطفال"، وإذ ترحب بالتعهد المعرب عنه في هذه الوثيقة بإعطاء أولوية عالية لمسألة تدارك قلة المساكن والاحتياجات الأخرى من الهياكل الأساسية، وبشكل خاص لصالح الأطفال في المناطق المحيطة بالمدن والمناطق الريفية النائية المهمّشة،

وإذ يساورها القلق من أن أي تدهور في حالة السكن عموماً يؤثر تأثيراً بالغاً على الفقراء وكذلك على النساء والأطفال وأفراد الفئات التي تتطلب حماية خاصة،

وإذ تلاحظ أن الأشخاص المعوقين لهم احتياجات خاصة فيما يتصل، في جملة أمور، بالإعمال الكامل والمتساوي لحقهم في السكن اللائق باعتباره من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي مناسب، وإذ ترحب في هذا الخصوص بأعمال اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم، بوصف ذلك إسهاماً في تعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم، وفي التوعية بهذه الحقوق،

١- *تعيد تأكيد* المبادئ والالتزامات المتعلقة بالسكن اللائق والمكرسة في الأحكام ذات الصلة من الإعلانات والبرامج التي اعتمدتها المؤتمرات الرئيسية للأمم المتحدة ومؤتمرات القمة المعقودة برعايتها والدورات الاستثنائية للجمعية العامة واجتماعات المتابعة المتعلقة بها، ومن بينها إعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية وجدول أعمال الموئل اللذان اعتُمدا في مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، وكذلك الإعلان المتعلق بالمدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة، الذي اعتُمد في الدورة الاستثنائية الخامسة والعشرين للجمعية العامة؛

٢- *تسلم* بأن الحكم الصالح داخل كل بلد وعلى المستوى الدولي، والديمقراطية، واحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان أمور أساسية لتحقيق الإعمال التدريجي للحق في مستوى معيشي مناسب، بما فيه السكن

اللائـــق، وتعيد التأكيد في هذا الصدد على أهمية أمور منها الهياكل الأساسية والخدمات، وبخاصة ما يتعلق منها بالمياه والصرف الصحي والصحة والنقل والطاقة، فضلاً عن ضمان الحيازة ومبدأ عدم التمييز في سياق السكن؛

٣- *تطلب إلى* جميع الدول ما يلي:

(أ) أن تُعمـــل حقـــوق الســـكن إعمالاً تاماً، بما في ذلك من خلال السياسات الإنمائية المحلية على المستوى الحكومي الملائم وبمساعدة وتعاون دوليين، مع إيلاء عناية خاصة للأفراد، وغالبيتهم من النساء والأطفال، وللمجتمعات التي تعيش في فقر مدقع، ولضمان حيازة السكن؛

(ب) أن تكفـــل الالتزام بجميع معاييرها الوطنية الملزمة قانوناً في مجال الإسكان، وفقاً لما هو مفروض عليها من التزامات بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي؛

(ج) أن توفـــر الحمايـــة للجميع من الطرد القسري المخالف للقانون، مع وضع حقوق الإنسان في الاعتبار، وأن توفر الحماية القانونية وسبل الانتصاف في حالات الطرد القسري هذه؛

(د) أن تعمـــد، دون تمييز من أي نوع، سواء كان بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العجز أو الرأي، سياسياً كان أم غير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر، إلى ما يلي:

`١` مكافحة الاستبعاد والتهميش الاجتماعيين لمن يعانون من التمييز لأسباب متعددة، لا سيما بأن تكفل للسكان الأصليين ولأفراد الأقليات إمكانية حيازة السكن اللائق دون تمييز؛

`٢` تشجيع المشاركة في عمليات اتخاذ القرارات وإشراك الجهات ذات المصلحة في مراحل التخطيط للتنمية الحضرية، لا سيما على الصعيد المحلي، عند توفير مستوى معيشي وسكن مناسبين؛

`٣` تشجيع الاندماج الإسكاني لجميع أفراد المجتمع في مرحلة الإعداد لوضع مخططات التنمية الحضرية وســـائر المســـتوطنات البشرية، وكذلك عند تحديد مناطق المساكن الشعبية المهملة، من أجل التصدي للاستبعاد والتهميش الاجتماعيين؛

`٤` إيـــلاء العناية الواجبة لحقوق واحتياجات المعوقين في سياق السكن اللائق، على أن يشمل ذلك إزالة العقبات والحواجز، والنظر في مراعاة هذه المسائل لدى الوفاء بالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ؛

`٥` تمكين النساء من الحصول على سكن رخيص ومن تملك الأراضي، وذلك بطرق منها إزالة كافة العقبات أمام هذا التملك، مع التركيز بصفة خاصة على الوفاء باحتياجات النساء، لا سيما مَن يعشن منهن في الفقر، ومَن يُعلْن منهن أسرهن؛

(هـ) أن تتعاون مع المقرر الخاص، وأن تقدم إلى المقرر الخاص معلومات عن مختلف التجارب الوطنية، لا سيما عن أفضل الممارسات، في المجالات التي تتعلق بولايته؛

٤- *تحيط علماً* بتقرير المقرر الخاص (E/CN.4/2004/48 وAdd.1-3) والأجزاء ذات الصلة من تقرير الأمين العام عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/CN.4/2004/38)؛

٥- *تشجع* المقرر الخاص على تعزيز إدماج الحقوق ذات الصلة بالولاية المسندة إليه في الحملة العالمية لضمان حيازة السكن التي أطلقها برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) وفي غيرها من الأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة في العمليات والمبادرات الرامية إلى تخفيف حدة الفقر، كما تشجعه على إقامة حوار لهذا الغرض مع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة المختصة، لا سيما مع البرنامج المذكور ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات المالية الدولية؛

٦- *تطلب* من المقرر الخاص، في معرض اضطلاعه بولايته، ما يلي:

(أ) أن يركز تركيزاً خاصاً على الحلول العملية في مجال إعمال الحقوق ذات الصلة بالولاية المسندة إليه، على أساس ما يرد من الحكومات ومن وكالات الأمم المتحدة المختصة ومن المنظمات غير الحكومية من معلومات متصلة بهذا الموضوع، لا سيما عن أفضل الممارسات، بما في ذلك ما يتعلق بإعمال هذه الحقوق بمقتضى القوانين المحلية؛

(ب) أن يتولى تيسير توفير المساعدة التقنية؛

(ج) أن يولي عناية خاصة لحقوق واحتياجات المعوقين في سياق السكن، وتشجعه على الإسهام في أعمال اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم، وذلك عن طريق توجيه عنايتها إلى ما يعترض المعوقين من عقبات في سياق السكن؛

٧- *تطلب أيضاً* من المقرر الخاص، في حدود الولاية المسندة إليه، ما يلي:

(أ) أن يواصل استعراض الترابط القائم بين السكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي مناسب، وغيره من حقوق الإنسان؛

(ب) أن يواصل تطبيق المنظور الجنساني في أعماله؛

(ج) أن يقدم تقريرين إلى اللجنة في دورتيها الحادية والستين والثانية والستين؛

٨- *تطلب* إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يدعم التعاون بين المقرر الخاص وغيره من الإجراءات الخاصة، وأعضاء ورؤساء الأفرقة العاملة التابعة للجنة ولهيئات الأمم المتحدة، بما فيها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، التي لها صلة بولاية المقرر الخاص؛

٩- *ترحب* بالعمل المشترك بين مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في وضع برنامج مشترك للأمم المتحدة في مجال حقوق السكن، وتدعو الدول إلى تقديم الدعم لتنفيذه الفعلي، وترحب بتقرير اجتماع فريق الخبراء المعني برصد حقوق السكن الذي اشترك في تنظيمه، في إطار برنامج الأمم المتحدة لحقوق السكن، برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في جنيف في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣؛

١٠- *تحيط علماً* بالتوصية الواردة في تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/2004/48، الفقرة ٩٢(أ)) والداعية إلى عقد حلقة دراسية للخبراء لوضع مبادئ توجيهية بشأن عمليات الإخلاء القسري؛

١١- *تطلب* إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان وإلى برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية تعزيز تعاونهما ومواصلة تطوير برنامج الأمم المتحدة المشترك لحقوق السكن، عن طريق زيادة التعاون مع الهيئات المختصة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وبشكل خاص لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، وعن طريق تضمين أعمالها تجميعاً للأفكار والممارسات الإرشادية التي يمكن أن ترجع إليها الدول كي تساعدها في التشجيع على الإعمال الكامل والتدريجي للحق في السكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي مناسب؛

١٢- *تدعو* برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية والمفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى مواصلة التعاون مع المقرر الخاص؛

١٣- *تطلب* إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص ما يلزمه من مساعدة للاضطلاع بولايته؛

١٤- *تحيط علماً* بالدعوة التي وجهتها لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٨/٢٠٠٣ إلى جميع المقررين الخاصين الذين تتناول الولايات المسندة إليهم إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى الإدلاء فردياً بآرائهم بشأن بروتوكول اختياري يُلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

١٥- تقرر مواصلة النظر في هذا الموضوع في دورتها الثانية والستين، في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥١

١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل العاشر.]

٢٠٠٤/٢٢- حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٠٠٣/٢٢ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وتحيط علماً بقرار الجمعية العامة ٥٨/١٧١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تؤكد أن التدابير والتشريعات القسرية المتخذة من جانب واحد مخالفة للقانون الدولي، والقانون الإنساني الدولي، وميثاق الأمم المتحدة، والقواعد والمبادئ التي تنظم العلاقات السلمية بين الدول،

وإذ تدرك وتؤكد من جديد الطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتشابكها، وإذ تؤكد من جديد، في هذا الصدد، الحق في التنمية بوصفه حقاً عالمياً غير قابل للتصرف وجزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان كافة،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء ما تخلفه التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من أثر سلبي في مجال حقوق الإنسان والتنمية والعلاقات الدولية والتجارة والاستثمار والتعاون،

وإذ تذكّر بأن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان دعا الدول إلى الامتناع عن اتخاذ أي إجراء من جانب واحد لا يتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ويقيم عقبات في وجه العلاقات التجارية بين الدول ويعرقل الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان، ويهدد أيضاً حرية التجارة تهديداً خطيراً،

وإذ تأسف لأن التدابير القسرية من جانب واحد ما زالت تُتخذ وتنفذ ويعمل بها بكل ما تنطوي عليه من آثار سلبية على الأنشطة الاجتماعية - الإنسانية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية، بما في ذلك آثارها خارج الحدود الإقليمية، فتقيم عقبات إضافية تمنع الشعوب والأفراد في الأقاليم الخاضعة للولاية القضائية لدول أخرى من التمتع تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان، وذلك على الرغم من التوصيات المتعلقة بهذه المسألة التي اعتمدتها الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة التي عقدت في التسعينات واستعراضاتها كل خمس سنوات وعلى الرغم من تعارض تلك التدابير مع قواعد القانون الدولي العام وميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد أن التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد تشكل عقبة كبرى تعوق تنفيذ إعلان الحق في التنمية،

وإذ تشير إلى الفقرة ٢ من المادة ١ المشتركة بين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تنص على جملة أمور منها أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان شعب من أسباب عيشه الخاصة،

١- *تحث* كافة الدول على الامتناع عن اتخاذ أو تنفيذ تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي وميثاق الأمم المتحدة، والقواعد والمبادئ التي تنظم العلاقات السلمية بين الدول، ولا سيما التدابير ذات الطابع القسري التي تتجاوز آثارها الحدود الإقليمية، والتي تقيم عقبات تعوق العلاقات التجارية بين الدول وتعرقل بالتالي الإعمال التام للحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما حق الأفراد والشعوب في التنمية؛

٢- *تعترض بشدة* على تجاوز تلك التدابير حدود الدولة وتهديدها إضافة إلى ذلك سيادة الدول، وفي هذا السياق، تطلب إلى جميع الدول الأعضاء عدم الاعتراف بهذه التدابير وعدم تطبيقها، وتطلب إليها كذلك اعتماد تدابير إدارية أو تشريعية فعالة، عند الاقتضاء، للتصدي لتطبيق التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد خارج الحدود الإقليمية أو لآثارها؛

٣- *تدين* مواصلة تنفيذ بعض الدول تدابير من جانب واحد والعمل بها كأدوات للضغط سياسياً أو اقتصادياً على أي بلد، ولا سيما على البلدان النامية، بهدف منع هذه البلدان من ممارسة حقها في أن تقرر، بمحض إرادتها، نُظُمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية الخاصة بها؛

٤- *تكرر الطلب* الذي وجهته إلى الدول الأعضاء التي شرعت في تنفيذ هذه التدابير أن تتقيد بمبادئ القانون الدولي، وميثاق الأمم المتحدة وإعلاناتها، والمؤتمرات العالمية، والقرارات ذات الصلة وأن تفي بالتزاماتها ومسؤولياتها الناشئة عن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي هي طرف فيها بالتخلي على الفور عن هذه التدابير؛

٥- *تؤكد من جديد*، في هذا السياق، أن لكافة الشعوب الحق في تقرير مصيرها ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٦- *تذكّر* بأنه، وفقاً لإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، ووفقاً للمبادئ والأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، ولا سيما المادة ٣٢، لا يجوز لأي دولة استخدام أو التشجيع على استخدام التدابير الاقتصادية أو السياسية أو أي نوع آخر من التدابير لإكراه دولة أخرى على التنازل عن ممارسة حقوقها السيادية والحصول منها على مزايا من أي نوع؛

٧- *تؤكد من جديد* أنه لا ينبغي استخدام السلع الضرورية مثل الأغذية والأدوية أداة للإكراه السياسي، ولا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان شعب مما له من وسائل للعيش والتنمية؛

٨- *تؤكد* أن التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد تشكل عقبة من العقبات الرئيسية التي تعوق تنفيذ إعلان الحق في التنمية، وتدعو في هذا الصدد جميع الدول إلى الامتناع عن فرض تدابير اقتصادية قسرية من جانب واحد وعن تطبيق قوانين محلية خارج الحدود الإقليمية، الأمر الذي يتنافى مع مبادئ حرية التجارة ويعوق التنمية في البلدان النامية، على نحو ما أقر به فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالحق في التنمية في تقريره عن دورته الثانية (E/CN.4/1998/29)؛

٩- *ترفض* كل المحاولات الرامية إلى الأخذ بتدابير قسرية من جانب واحد، وكذلك تزايد السير في هذا الاتجاه، وذلك بطرق منها سن قوانين تطبق خارج الحدود الإقليمية ولا تتفق مع القانون الدولي؛

١٠- *تسلم* بأن إعلان المبادئ الذي اعتمد في المرحلة الأولى من القيمة العالمية لمجتمع المعلومات التي عقدت في جنيف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ قد حث الدول بقوة على تجنب اتخاذ أي تدبير من طرف واحد والامتناع عن ذلك في بناء مجتمع المعلومات؛

١١- *تطلب مجدداً* إلى الفريق العامل المفتوح العضوية الذي أنشئ لمتابعة واستعراض التقدم المحرز في تعزيز وتنفيذ الحق في التنمية، الذي سيجتمع بعد الدورة الستين للجنة حقوق الإنسان، إيلاء الاعتبار الواجب لمسألة حقوق الإنسان والأثر السلبي للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد؛

١٢- *تدعو مجدداً* جميع المقررين الخاصين وآليات اللجنة المواضيعية القائمة في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى إيلاء الاهتمام الواجب، كل في نطاق ولايته، للآثار والعواقب السلبية للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد؛

١٣- *تقرر النظر* على النحو الواجب في الأثر السلبي للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد في إطار مهمتها المتعلقة بإعمال الحق في التنمية؛

١٤- *ترجو* من:

(أ) مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إيلاء الاهتمام الواجب لهذا القرار والنظر فيه على وجه السرعة عند القيام بمهامه المتصلة بتعزيز الحق في التنمية وإعماله وحمايته؛

(ب) الأمين العام أن يوجه نظر جميع الدول الأعضاء إلى هذا القرار وأن يلتمس آراءها ومعلومات عما يترتب على التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من آثار وعواقب سلبية على سكانها، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين؛

١٥- *تقرر* النظر في هذه المسألة، على سبيل الأولوية، في دورتها الحادية والستين في إطار البند ذاته من جدول الأعمال.

الجلسة ٥١
١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

[اعتمد في تصويت مسجل بأغلبية ٣٦ صوتاً مقابل ١٤
وامتناع ٣ عن التصويت. انظر الفصل العاشر.]

٢٣/٢٠٠٤- حقوق الإنسان والفقر المدقع

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى أنه، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يسلّم العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان بأن المثل الأعلى للإنسان الحر، الذي أمن الخوف والفاقة، لا يمكن أن يتحقق إلا إذا هُيّئت الظروف التي تمكن كل شخص من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى أن المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أن يكون لكل شخص حق في مستوى معيشي يكفي لضمان الصحة والرفاه له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية، وأن له الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه،

وإذ تشير أيضاً إلى أن استئصال شأفة الفقر المستشري، بما في ذلك أدوم أشكاله، والتمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالحقوق المدنية والسياسية يظلان هدفين مترابطين،

وإذ تؤكد من جديد أن تعزيز جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية، والقضاء على الفقر المدقع يمكن أن يساهما مساهمة جوهرية في تعزيز الديمقراطية وترسيخها،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن الفقر المدقع لا يزال منتشراً في جميع بلدان العالم، أياً كانت حالتها الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية، وأن نطاقه ومظاهره، كالجوع والاتجار بالبشر والمرض وعدم كفاية المساكن والأمية واليأس، تؤثر تأثيراً خطيراً في البلدان النامية، مع إقرارها بالتقدم الكبير المحرز في عدة مناطق من العالم في مجال مكافحة الفقر المدقع،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى أن المؤتمر العالمي أكد من جديد أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يدعم أقل البلدان نمواً الملتزمة بعملية إقامة الديمقراطية وتنفيذ الإصلاحات الاقتصادية، والتي يقع كثير منها في أفريقيا، كي تجتاز بنجاح مرحلة انتقالها إلى الديمقراطية والتنمية الاقتصادية،

وإذ تضع في اعتبارها الالتزامات التي أعيد تأكيدها في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، ولا سيما عدم ادخار أي جهد في مكافحة الفقر المدقع، بما في ذلك الالتزام بخفض نسبة سكان العالم الذين يقل دخلهم اليومي عن دولار واحد من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية وأولئك الذين يعانون من الجوع إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥،

وإذ ترحب بالدفع الجديد الذي أُعطي في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، المعقود في جوهانسبرغ بجنوب أفريقيا من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، للعمل العالمي من أجل مكافحة الفقر المدقع ولتعزيز وتدعيم الركائز المترابطة والمتعاضدة التي تقوم عليها التنمية المستدامة – وهي التنمية الاقتصادية، والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة – على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي،

وإذ تذكر بقرار الجمعية العامة ٥٠/١٠٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ الذي أعلنت فيه الجمعية عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)، وبتقرير الأمين العام عن وضع أنشطة العقد الأول موضع التنفيذ (A/55/407)،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات الجمعية العامة المتعلقة بحقوق الإنسان والفقر المدقع، والأهمية التي تعلقها هذه القرارات على توفير السبل للرجال والنساء الذين يعيشون في فقر مدقع لتنظيم أنفسهم والمشاركة في جميع جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية،

وإذ تؤكد على أن الحكومات تعهدت، في إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية المعقود في آذار/مارس ١٩٩٥ (A/CONF.166/9، الفصل الأول، القرار ١)، بالسعي إلى تمكين كافة الأشخاص، رجالاً ونساءً، ولا سيما الأشخاص الذين يعانون الفقر، من ممارسة الحقوق، واستخدام الموارد، وتقاسم المسؤوليات التي تمكنهم من العيش عيشة مرضية، والمساهمة في رفاه أسرهم ومجتمعهم المحلي والإنسانية، وتعهدت بتحقيق هدف القضاء على الفقر في العالم من خلال أعمال يضطلع بها على المستوى الوطني ومن خلال التعاون الدولي، لما يشكله ذلك من ضرورة أخلاقية واجتماعية وسياسية واقتصادية بالنسبة للجنس للبشري،

وإذ تعرب عن امتنانها للخبيرة المستقلة المعنية بالفقر المدقع لما أنجزته من عمل هام في أثناء ولايتها وتقر بضرورة الاستمرار في الدراسة الجارية،

وإذ ترحب بملاحظة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في تقريره (E/CN.4/2004/12) بأن مكافحة الفقر يجب أن تظل في صدارة جدول أعمال حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام عن تمتع المرأة الفعلي بحقوق الإنسان الخاصة بها، ولا سيما الحقوق المتصلة بالقضاء على الفقر، وبالتنمية الاقتصادية والموارد الاقتصادية (E/CN.4/1998/22-E/CN.6/1998/11)،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٠٠٣/٢٢ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ بشأن مساواة المرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها ومساواتها في حقوق التملك والسكن اللائق، والذي رأت فيه أن العراقيل التي تحول دون مساواة المرأة في الحصول على الائتمانات والقروض والعوامل التي تمنعها من امتلاك الأرض ووراثتها من شأنها أن تُسهم في تأنيث الفقر،

وإذ تشير باهتمام إلى البيان المتعلق بالفقر والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي اعتمدته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في أيار/مايو ٢٠٠١، والذي يرمي إلى تشجيع إدماج حقوق الإنسان في سياسات القضاء على الفقر بتوضيح كيفية إسهام حقوق الإنسان بشكل عام والعهد الدولي بشكل خاص في تمكين الفقراء وفي تعزيز استراتيجيات مكافحة الفقر،

وإذ تؤكد الحاجة إلى فهم أسباب الفقر المدقع ونتائجه بمزيد من الوضوح،

وإذ تلاحظ أن اليونسكو قد اختارت موضوع القضاء على الفقر موضوعاً شاملاً لاستراتيجيتها للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧،

١- *تؤكد من جديد:*

(أ) أن الفقر المدقع والإقصاء الاجتماعي يشكلان انتهاكاً لكرامة الإنسان ومن ثم يتطلبان القيام بأعمال عاجلة على الصعيدين الوطني والدولي للقضاء عليهما؛

(ب) أن الحق في الحياة يشمل الحق في العيش بكرامة مع توافر الاحتياجات الأساسية للحياة؛

(ج) أن انتشار الفقر المدقع يحول دون التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان، ويضعف الديمقراطية والمشاركة الشعبية؛

(د) أنه يلزم بذل جهود متضافرة لتعزيز وترسيخ المؤسسات الديمقراطية والحكم الديمقراطي على المستوى الوطني وذلك من أجل التصدي لأمس الاحتياجات الاجتماعية للناس الذين يعيشون في فقر وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(هـ) أن استتباب السلام والاستقرار يقتضي العمل والتعاون على الصعيدين الوطني والدولي من أجل تأمين حياة أفضل للجميع في جو من الحرية أفسح، ويتمثل أحد العناصر الحاسمة لهذا العمل في القضاء على الفقر؛

(و) أن الالتزام السياسي والعدالة الاجتماعية والمساواة في فرص الوصول إلى الخدمات الاجتماعية هي شروط لازمة لاستئصال الفقر، وترحّب بهذا الخصوص بوعي الدول والمنظمات الدولية، أكثر من أي وقت مضى، بالحاجة الملحة إلى كسب معركة مكافحة الفقر المدقع؛

(ز) أنّ من الضروري أن تشجّع الدول على مشاركة أفقر الناس في عملية اتخاذ القرارات في المجتمعات التي يعيشون فيها، وفي إعمال حقوق الإنسان، وأن توفر للفقراء، وأفراد الفئات الضعيفة سُبل المساهمة في وضع السياسات التي تهمّهم وتطبيقها وتقييمها، بما يمكّنهم من أن يصبحوا شركاء حقيقيين في التنمية؛

(ح) أنه يجب إيلاء اهتمام خاص لمعاناة النساء، ولا سيما النساء المسنّات وربّات البيوت اللواتي لا عائل لهن، والأطفال، الذين غالباً ما يكونون أشد الناس تأثراً بالفقر المدقع؛

٢- *تشير* إلى:

(أ) إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية؛

(ب) أنه، كما أعلن في خطة تنفيذ جوهانسبرغ، يشكل الحكم الصالح داخل كل بلد، وعلى الصعيد الدولي، شرطاً أساسياً للتنمية المستدامة؛ وعلى الصعيد الداخلي، تشكل السياسات البيئية والاجتماعية والاقتصادية السليمة، والمؤسسات الديمقراطية التي تستجيب لاحتياجات الناس، وسيادة القانون، وتدابير مكافحة الفساد، والمساواة بين الجنسين، وتوافر بيئة مساعدة للاستثمار أساس التنمية المستدامة؛

(ج) أنه لضمان حماية حقوق جميع الأفراد، وعدم التمييز ضد أفقر الناس، والممارسة الكاملة لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، لا بد من معرفة ما يعانيه الفقراء، بمن فيهم النساء والأطفال، معرفة أفضل، وإعمال الفكر في الموضوع بالاستناد إلى تجربة وآراء أفقر الناس أنفسهم، والأشخاص الملتزمين بمساندتهم؛

٣- *تقرّ* بالجهود التي تبذلها البلدان النامية، وخاصة التزام القادة الأفارقة وعزمهم على المعالجة الجدية لتحديات الفقر والتخلف والتهميش والاستبعاد الاجتماعي والتفاوت الاقتصادي وانعدام الاستقرار والأمن، وذلك عن طريق مبادرات مثل الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا وغير ذلك من الآليات الابتكارية مثل صندوق التضامن العالمي للقضاء على الفقر، وتطلب إلى البلدان المتقدمة وإلى الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، وكذلك إلى المؤسسات المالية الدولية، توفير موارد مالية إضافية وجديدة، حسب الاقتضاء، من خلال برامجها التشغيلية، دعماً لهذه المبادرات؛

٤- *ترحب* بالأنشطة المتزايدة المرتبطة بالاحتفال باليوم العالمي للقضاء على الفقر، في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر من كل سنة، وبالفرصة التي تتيحها هذه الأنشطة للأشخاص والسكان الذين يعيشون في فقر مدقع لإسماع صوتهم؛

٥- *تعرب عن تقديرها*:

(أ) لاتباع منظومة الأمم المتحدة نهجاً متكاملاً في معالجتها لمسألة الفقر المدقع، وخاصة من خلال اعتماد وتنفيذ استراتيجية عمل الأمم المتحدة لخفض نسبة الفقر المدقع إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥؛

(ب) لقيام المؤسسات المالية الدولية بوضع سياسات جديدة تعزز البعد الإنساني والاجتماعي لعملها، وتشجعها على مواصلة هذا العمل؛

(ج) للمبادرات التي اتخذها المسؤولون عن التعليم الوطني في العديد من البلدان لتوعية جميع الأطفال والشبان بوجود الفقر المدقع وبالحاجة الملحّة إلى الاتحاد لتمكين أشدّ الناس فقرا من استرداد حقوقهم؛

٦- *تحيط علماً* بتقرير الخبيرة المستقلة (E/CN.4/2004/43 وAdd.1) وبالتوصيات الواردة فيه؛

٧- *تطلب* إلى:

(أ) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تمنح أولوية كبيرة لمسألة العلاقة بين الفقر المدقع وحقوق الإنسان وتدعوها إلى مواصلة العمل في هذا المجال، وبخاصة فيما يتعلق بمشروع المبادئ التوجيهية لإدراج حقوق الإنسان في استراتيجيات الحد من الفقر؛

(ب) الجمعية العامة، والوكالات المتخصصة، وهيئات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية أن تأخذ في حسبانها التناقض بين وجود حالات من الفقر المدقع والإقصاء الاجتماعي، وهي حالات ينبغي التغلب عليها، ووجوب ضمان التمتع الكامل بحقوق الإنسان؛

(ج) الدول والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية أن تظل تراعي، في الأنشطة التي تنفذ في إطار عقد الأمم المتحدة للقضاء على الفقر، الروابط القائمة بين حقوق الإنسان والفقر المدقع، فضلا عن الجهود الرامية إلى تمكين الناس الذين يعانون من الفقر من المشاركة في عمليات اتخاذ القرارات المتعلقة بالسياسات التي تهمهم، وتشير، في هذا الصدد، إلى قمة مؤسسات الإقراض الصغير؛

(د) الأمم المتحدة أن تعزز القضاء على الفقر بوصفه أولوية في منظومة الأمم المتحدة بأسرها؛

٨- *تحث* الدول وتشجع القطاع الخاص والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية، مثل البنك الدولي ومصارف التنمية الإقليمية، على تعزيز مشاركة الأفراد أو مجموعات الأفراد من ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في اتخاذ القرارات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية في جميع المراحل، ولا سيما في إطار وضع وتنفيذ استراتيجيات تخفيف حدة الفقر، ومشاريع التنمية وبرامج المساعدة في التجارة وفي الأسواق؛

٩- *تدعو* الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، ولا سيما اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، إلى مراعاة مسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان عند النظر في تقارير الدول الأطراف؛

١٠- *تقرر* أن تمدد لفترة سنتين ولاية الخبيرة المستقلة المعنية بالفقر المدقع، وفقاً للقرار ١٩٩٨/٢٥ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، الذي ستقوم الخبيرة المستقلة في إطاره، ضمن جملة أمور، بتوجيه اهتمام خاص إلى ما يلي:

(أ) العلاقة بين التمتع بحقوق الإنسان والفقر المدقع؛

(ب) العمل، بطرق منها التعاون مع المؤسسات المالية الدولية، على تحديد أكثر التدابير المتخذة على المستوى الوطني والدولي فعالية في تعزيز تمتع الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع تمتعاً كاملاً بحقوق الإنسان؛

(ج) المساهمة التي يمكن أن يقدمها الناس الذين يعيشون في فقر مدقع في تحديد التدابير اللازمة لتعزيز التمتع الكامل بحقوق الإنسان الخاصة بهم؛

(د) تنمية التعاون مع سائر هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان والتي تقوم بدور نشط أيضاً في مجال مكافحة الفقر المدقع؛

(هـ) تقييم عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)، والأهداف الإنمائية الواردة في إعلان الألفية والمتفق عليها دولياً، وتوافق آراء مونتيري، وخطة تنفيذ جوهانسبرغ؛

(و) تأثير التمييز على الفقر المدقع، مع مراعاة إعلان وبرنامج عمل ديربان الصادرين عن المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(ز) حالة المرأة التي تعاني من الفقر المدقع وتمكينها، وتطبيق منظور يراعي نوع الجنس في عملها؛

١١- *تطلب* إلى الخبيرة المستقلة أن تقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين؛

١٢- *تقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال؛

١٣- *توصي* بأن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع المقرر التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٤/٢٣ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، يوافق على قرار اللجنة بأن تمدد لفترة سنتين ولاية الخبيرة المستقلة المعنية بالفقر المدقع، وفقاً لقرار اللجنة ١٩٩٨/٢٥ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، وطلبها إلى الخبيرة المستقلة تقديم

تقرير إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين. كما يوافق على دعوة الأمين العام إلى تقديم كل المساعدات اللازمة إلى المقرر الخاص لتمكينه من أداء ولايته".

الجلسة ٥١
١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل العاشر.]

٢٠٠٤/٢٤- العولمة وأثرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تعرب بشكل خاص عن الحاجة إلى تحقيق التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها ١٩٩٩/٥٩ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و٢٠٠١/٣٢ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١، و٢٠٠٢/٢٨ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، و٢٠٠٣/٢٣ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وكذلك قرارات الجمعية العامة ٥٥/١٠٢ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و٥٦/١٦٥ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و٥٧/٢٠٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و٥٨/١٩٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تؤكد أنه فيما تتيح العولمة فرصاً هامة يتفاوت تقاسم فوائدها وتوزيع تكاليفها تفاوتاً شديداً في الوقت الحاضر، وتواجه البلدان النامية صعوبات خاصة في مجابهة هذا التحدي،

وإذ تؤكد أيضا أن خط الصدع الشديد بين الأغنياء والفقراء الذي يقسِّم المجتمع البشري، والهوَّة الآخذة في الاتساع المطَّرد بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، يشكلان خطراً رئيسياً يهدد الازدهار والأمن والاستقرار في العالم،

وإذ تؤكد مجدداً على إعلان الحق في التنمية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٤١/١٢٨ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،

وإذ تسلم بأن العولمة ينبغي أن تسترشد بالمبادئ الأساسية التي ترتكز عليها مجموعة قوانين حقوق الإنسان، مثل المساواة والمشاركة والمساءلة وعدم التمييز على الصعيدين الوطني والدولي واحترام التنوع، والتسامح، والتعاون والتضامن الدوليين،

وإذ تؤكد في هذا الخصوص أن على المؤسسات متعددة الأطراف القيام بدور فريد فيما يتعلق بمواجهة التحديات التي تطرحها العولمة واغتنام الفرص التي تتيحها، وإذ تؤكد أيضاً ضرورة قيام هذه المؤسسات بالاعتراف بجميع حقوق الإنسان واحترامها وحمايتها،

وإذ تعرب عن قلقها لانتكاس المؤتمر الوزاري الخامس لمنظمة التجارة العالمية الذي عقد في كانكون بالمكسيك في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، وتشدد على أهمية مضاعفة الجهود في العمل على التوصل إلى نتيجة ناجحة وذات وجهة إنمائية لمفاوضات المؤتمر الوزاري الرابع الذي عقد في الدوحة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ كما وردت في إعلان الدوحة،

وإذ تشير إلى توافق آراء مونتيري (A/CONF.198/11، الفصل الأول) الذي اعتمده المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، المعقود في مونتيري بالمكسيك في آذار/مارس ٢٠٠٢، وبإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة (A/CONF.199/20 وCorr.1، الفصل الأول، القرار ١، المرفق) الذي اعتمده مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، وإذ تحيط علماً بإعلان المبادئ وخطة العمل اللذين اعتمدا في المرحلة الأولى من القمة العالمية لمجتمع المعلومات التي عقدت في جنيف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تحيط علماً بالتقرير الأخير المعنون "عولمة نزيهة: إيجاد فرص للجميع"، الذي وضعته اللجنة العالمية للأبعاد الاجتماعية للعولمة التي أنشأتها منظمة العمل الدولية في شباط/فبراير ٢٠٠٢، وإذ تشدد على ضرورة تطبيق التوصيات الواردة في التقرير والهادفة إلى التمتع الكامل بحقوق الإنسان،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالحصيلة الإيجابية للحلقة الدراسية الرفيعة المستوى المعنية بالحق في التنمية التي تولت تنظيمها بعنوان "الشراكة العالمية من أجل التنمية" مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في جنيف في يومي ٨ و٩ شباط/فبراير ٢٠٠٣، وذلك في إطار الفريق العامل المعني بالحق في التنمية،

وإذ ترحب بتوصية الفريق العامل المعني بالحق في التنمية في دورته الخامسة بإنشاء فرقة عمل رفيعة المستوى في إطاره هدفها مساعدة الفريق العامل في إنجاز ولايته كما وردت في الفقرة ١٠(أ) من قرار اللجنة ١٩٩٨/٧٢ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨،

وإذ تشدد على التركيز على العولمة في الأعمال المقبلة للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان كما يتجلى في تقرير رئيس اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والخمسين (E/CN.4/2003/94)، وإذ ترجو من اللجنة الفرعية مواصلة زيادة عملها في هذا المجال،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء النقص في تدابير تضييق الفجوة المتسعة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، مما يؤثر سلباً في التمتع الكامل بحقوق الإنسان، لا سيما في البلدان النامية،

وإذ تشدد على المسؤولية المشتركة عن مساعدة البلدان والشعوب المستبعَدة عن العولمة أو المحرومة جراءها،

١- *تسلّم* بأن العولمة بما لها من أثر على جملة أمور منها دور الدولة، فإنها قد تؤثر على حقوق الإنسان، وبأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان يظلان أولاً وفي المقام الأول مسؤولية الدولة؛

٢- *تؤكد من جديد* أنه، فضلاً عن مسؤوليات كل دولة بمفردها تجاه مجتمعها، تقع على عاتق الدول مسؤولية جماعية عن دعم مبادئ كرامة الإنسان والمساواة والإنصاف على المستوى العالمي، باعتبار ذلك عنصراً أساسياً في بناء وتكوين أساس أخلاقي للعولمة؛

٣- *تؤكد من جديد أيضاً* التزام الدول بإيجاد بيئة تمكينية على الصعيدين الوطني والدولي مؤاتية للتنمية وللقضاء على الفقر بعدة طرق، منها الحكم الصالح داخل كل بلد وعلى الصعيد الدولي، والشفافية والمساءلة في النظم المالية والنقدية والتجارية، وهذا يشمل القطاع الخاص والشركات عبر الوطنية، والالتزام باتباع نظام تجاري ومالي متعدد الأطراف ومنفتح وعادل يقوم على أساس القانون ويكون قابلاً للتنبؤ به وغير تمييزي، وذلك بهدف ضمان زيادة التكامل بين المبادئ الأساسية في القانون التجاري الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي؛

٤- *تؤكد من جديد كذلك* أن الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف وبموجبه يكون لكل إنسان وللشعوب كافة الحق في المشاركة والمساهمة والتمتع بأوجه التقدم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً تاماً؛

٥- *تسلّم* بأن تنفيذ إعلان الألفية وبلوغ الأهداف الإنمائية الدولية كما حدّدت في مؤتمرات للأمم المتحدة وفي مؤتمرات عالمية، وبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية سوف يساهم في الإعمال التدريجي للحق في التنمية؛

٦- *تحيط علماً مع التقدير* بالدراسة التحليلية التي جاءت في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والتي تناولت المبدأ الأساسي لعدم التمييز في سياق العولمة (E/CN.4/2004/40)، وفقاً للطلب الوارد في الفقرة ٧ من قرار اللجنة ٢٨/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وفي هذا الصدد، تطلب إلى المفوض السامي أن يوجه انتباه منظمة التجارة العالمية وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة إلى ذلك التقرير بغية تطبيق استنتاجاته وتوصياته؛

٧- *تشدد* على أنه في غياب إطار يستند إلى المبادئ الأساسية التي ترتكز عليها مجموعة قوانين حقوق الإنسان، مثل المساواة، والمشاركة، والمساءلة، وعدم التمييز، واحترام التنوع، والتسامح، والتعاون والتضامن الدوليين، ستواصل العولمة مسارها غير المتناظر؛

٨- *ترجو* إذن من المفوض السامي أن يقوم، واضعاً في اعتباره التام هذا القرار ومتعاوناً مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة التجارة العالمية وغيرها من المؤسسات المالية والاقتصادية الدولية ذات

الصـــلة، بدراســـة وتوضيح مبدأ المشاركة الأساسي وتطبيقه على المستوى العالمي بغية التوصية بتدابير لإدماجه وتطبـــيقه تطبـــيقاً فعالاً في الحوار بشأن عملية العولمة، وأن يقدم دراسة تحليلية شاملة في الموضوع إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين؛

٩- *تشـــدد مـــرة أخرى* على ضرورة قيام هيئات المعاهدات والمقررين الخاصين والممثلين الخاصين والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة في اللجنة، كل في نطاق ولايته وحسب الاقتضاء، بمراعاة مضمون هذا القرار وكذلك تقرير المفوض السامي المعنون "العولمة وأثرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان" (E/CN.4/2002/54)؛

١٠- *تقرر* أن تنظر في هذه المسألة من جديد في دورتها الحادية والستين.

الجلسة ٥١
١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

[اعتمد في تصويت مسجل بأغلبية ٣٨ صوتاً مقابل ١٥. انظر الفصل العاشر.]

٢٠٠٤/٢٥- الحق في التعليم

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن الحق في التعليم، لاسيما القرار ٢٠٠٣/١٩ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣،

وإذ تشـــير أيضاً إلى أن الحق في التعليم، هو حق من حقوق الإنسان للجميع مكرس في عدة صكوك منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل،

وإذ تشـــير كذلك إلى اتفاقية مكافحة التمييز في التعليم التي اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والتي تحظر أي شكل من أشكال التمييز يقصد به أو ينشأ عنه إلغاء المساواة في المعاملة في مجال التعليم أو الإخلال بها،

وإذ ترحـــب بإطـــار عمل داكار المعتمد في المنتدى العالمي للتربية الذي عقد في داكار في نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وبالأهداف المتفق عليها عند اعتماده،

وإذ تحيط علماً بإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي تقرر فيه كفالة أن يتمكن الأطفال في كل مكان، الذكـــور مـــنهم والإنـــاث، من إتمام مرحلة التعليم الابتدائي وأن يتمكن البنون والبنات على قدم المساواة من الالتحاق بجميع مؤسسات التعليم بكافة مراحله بحلول عام ٢٠١٥، وتؤكد أهمية إعمال الحق في التعليم في بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تؤكد أن إعمال الحق في التعليم، ولا سيما للبنات، يسهم في القضاء على الفقر،

وإذ ترحب بالاهتمام الذي أولي للتعليم في إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتلاحظ باهتمام أن الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان قد خصص جزءاً من دورته الثانية لمناقشة مسألة التعليم (انظر: E/CN.4/2004/20، الفصل الثالث، الفرع ألف)،

وإذ تحيط علماً بالوثيقة الصادرة عن الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية المعنية بالأطفال، والمعنونة "عالم صالح للأطفال" وتشديدها على التعليم كحق من حقوق الإنسان وتوفير التعليم الجيد كعامل أساسي في الحد من الفقر وعمل الأطفال وتعزيز الديمقراطية والسلم والتسامح والتنمية،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن نحو ١٢٠ مليون طفل، تمثل البنات منهم الثلثين، لا تتاح لهم إمكانية الحصول على التعليم،

وإذ ترحب باستهلال الجمعية العامة لعقد الأمم المتحدة لمحو الأمية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣،

وإذ تؤكد أن الحكم الصالح وسيادة القانون سيساعدان جميع الدول على تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التعليم،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة توافر موارد مالية كافية كي يتسنى لكل شخص إعمال حقه في التعليم، وفي هذا الصدد أهمية تعبئة الموارد الوطنية، بالإضافة إلى التعاون الدولي،

١- *تحيط علماً مع الاهتمام* بتقرير المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم (E/CN.4/2004/45 وAdd.1 وAdd.2) وبتقرير الأمين العام عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/CN.4/2004/38)؛

٢- *تلاحظ باهتمام* الأعمال التي اضطلعت بها لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة حقوق الطفل في مجال تعزيز الحق في التعليم وتعليقاتهما العامة بشأن هذه الحقوق، وخاصة التعليق العام رقم ١١ على خطط العمل الخاصة بالتعليم الابتدائي والتعليق رقم ١٣ على الحق في التعليم اللذين اعتمدتهما لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية، والتعليق العام رقم ١ على أهداف التعليم الذي اعتمدته لجنة حقوق الطفل؛

٣- *تذكّر* بقيام لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في أيار/مايو ٢٠٠٢، متعاونة مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بعقد اجتماع متابعة للمناقشة العامة التي أجرتها اللجنة بشأن الحق في التعليم في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، وكذلك للمنتدى العالمي للتربية، المعقود في داكار في نيسان/أبريل ٢٠٠٠؛

٤- *تثني* على التعاون بين منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

٥- *ترحب* بالاجتماع الأول لفريق الخبراء المشترك بين منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن رصد الحق في التعليم المعقود في أيار/مايو ٢٠٠٣، وتشجع التعاون المستمر بين هاتين الهيئتين؛

٦- *ترحب* بتقرير منظمة الأمم المتحدة للطفولة المعنون "حالة أطفال العالم في عام ٢٠٠٤: الفتيات، والتعليم والتنمية"؛

٧- *تحث* جميع الدول على ما يلي:

(أ) أن تعمد إلى الإعمال الكامل للحق في التعليم وأن تعمل على ضمان الاعتراف بهذا الحق وممارسته دون تمييز من أي نوع كان؛

(ب) أن تتخذ كافة التدابير المناسبة لإزالة العقبات التي تحد من فرص التعليم الفعلية، ولا سيما تعليم الفتيات، بمن فيهن الفتيات الحوامل، والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية، والأطفال الذين ينتمون إلى الأقليات، وأطفال السكان الأصليين، والأطفال المهاجرون، والأطفال اللاجئون، والأطفال المشردون داخلياً، والأطفال المتأثرون بالنزاعات المسلحة، والأطفال المعوقون، والأطفال المصابون بالأمراض المعدية، بما فيها فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، والأطفال المستغلون جنسياً، والأطفال المحرومون من حريتهم، وأطفال الشوارع والأطفال الذين يعملون، والأطفال اليتامى، وذلك:

- باتخاذ جميع التدابير التشريعية اللازمة لفرض حظر صريح على التمييز في التعليم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي الملكية أو العجز أو المولد أو أي وضع آخر، وهو تمييز يقصد به أو ينشأ عنه إلغاء المساواة في المعاملة في مجال التعليم أو الإخلال بها؛

(ج) أن تحسِّن جميع جوانب نوعية التعليم بهدف ضمان التفوق للجميع لكي يحققوا نتائج تعليمية معترفاً بها وقابلة للقياس، ولا سيما في القراءة والكتابة والحساب والمهارات الحياتية الأساسية، وأن تركز في هذا الصدد على وضع مؤشرات للنوعية وأدوات للرصد، وأن تعزز البيئة المدرسية الصالحة، والصحة المدرسية، والتعليم للوقاية من فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وإدمان المخدرات، وتدريس العلوم والتكنولوجيا، وأن تجري دراسات استقصائية وتنشئ قاعدة معرفية بهدف إسداء المشورة في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في مجال التعليم؛

(د) أن تعزز تحديد وتوسيع نطاق التعليم الأساسي الرسمي الجيد الذي يشمل رعاية وتعليم الأطفال الصغار والتعليم الابتدائي، باتباع نُهُج شاملة ومبتكرة تزيد من فرص الحصول على التعليم والدوام المدرسي للجميع، ومنها على سبيل المثال توفير حد أدنى من الدخل الشهري للأسر الفقيرة التي يذهب أطفالها بانتظام إلى المدارس أو الوجبات المجانية للأطفال الملتحقين بالمدارس؛

(هـ) أن تدمج التثقيف في ميدان حقوق الإنسان في صلب الأنشطة التعليمية، بغية تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(و) أن تعزز مكانة المعلمين ومعنوياتهم ومؤهلاتهم المهنية؛

(ز) أن تعترف بالتعليم مدى الحياة للجميع وتعززه على الصعيدين الرسمي وغير الرسمي؛

(ح) أن تعمل على ضمان أن يصبح التعليم الابتدائي، تدريجياً وعلى أساس تكافؤ الفرص، إلزامياً ومجانيّا ومتاحاً للجميع؛

(ط) أن تتخذ كافة التدابير الضرورية لسد الفجوة بين سن ترك المدرسة والسن الدنيا للالتحاق بالعمل، ومنها رفع السن الدنيا للالتحاق بالعمل و/أو رفع سن ترك المدرسة إذا لزم الأمر، والعمل على ضمان الوصول إلى التعليم الأساسي المجاني وإلى التدريب المهني، كلما كان ذلك ممكناً ومناسباً، لجميع الأطفال المعتقين من أسوأ أشكال عمل الأطفال؛

(ي) أن تعتمد تدابير فعالة للتشجيع على الدوام المدرسي المنتظم وخفض معدلات الانقطاع عن الدراسة؛

(ك) أن تدعم البرامج المحلية لمحو الأمية، بما في ذلك عناصر التدريب المهني والتعليم غير الرسمي، بهدف الوصول إلى الأطفال والشبان والكبار المهمشين، ولا سيما البنات والنساء، وضمان تمتعهم بالحق في التعليم واكتسابهم المهارات الحياتية الضرورية للتغلب على الفقر والاستبعاد؛

(ل) أن تدعم تنفيذ الخطط وبرامج العمل التي تستهدف تحسين نوعية التعليم وزيادة معدلات الالتحاق بالمدارس والبقاء فيها بالنسبة للبنين والبنات، والقضاء على أشكال التمييز والقوالب النمطية القائمة على أساس الجنس في المناهج والمواد الدراسية وكذلك في عملية التعليم؛

(م) أن تتخذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية المناسبة لحماية الطفل من جميع أشكال العنف الجسدي أو الذهني، والأذى أو الاعتداء، والإهمال أو المعاملة المهملة، وسوء المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الاعتداء الجنسي في المدارس، وأن تتخذ في هذا السياق تدابير للقضاء على العقوبة الجسدية في المدارس، وأن تدرج في تشريعاتها توقيع العقوبات المناسبة على الانتهاكات وتوفير سبل الانتصاف والتأهيل للضحايا؛

(ن) أن تـــنظر في إجراء أو دعم الدراسات لأفضل الممارسات بغية كصياغة وتنفيذ الاستراتيجيات الرامية إلى تحسين نوعية التعليم وتلبية الاحتياجات التعليمية للجميع؛

(س) أن تمنح الأولوية الملائمة لجمع البيانات الكمية والنوعية المتصلة بأوجه التفاوت بين الجنسين في التعليم؛

(ع) أن تقدم إلى المقررة الخاصة معلومات عن أفضل الممارسات الكفيلة بالقضاء على التمييز في مجال الحصول على التعليم، وبتحسين نوعية التعليم؛

(ف) أن تضمن عدم حرمان أي طفل من فرصة التعليم الابتدائي المجاني بسبب عجزه؛

(ص) أن تساهم في جهود المجتمع الدولي لتعبئة الموارد من أجل مساعدة جميع الدول على بلوغ هدف التعليم لجميع الأطفال بحلول عام ٢٠١٥؛

٨- *تقرر* تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم لفترة ثلاث سنوات؛

٩- *تدعو* المقررة الخاصة إلى القيام بما يلي، في إطار ولايتها:

(أ) أن تعمـــد إلى جمع المعلومات المتعلقة بإعمال الحق في التعليم وطلبها وتلقيها وتبادلها من جميع المصادر ذات الصلة، بما فيها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وأن تقدم توصيات بشأن التدابير الملائمة لتعزيز وحماية إعمال الحق في التعليم؛

(ب) أن تكثف الجهود الرامية إلى تحديد سبل ووسائل التغلب على العقبات والصعوبات التي تعترض إعمال الحق في التعليم؛

(ج) أن تواصـــل تعاونهـــا مع لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة حقوق الطفل، والتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة العمل الدولية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين والحوار مع البنك الدولي؛

(د) أن تتعاون مع غيرها من المقررين الخاصين، والممثلين، والخبراء، وأعضاء ورؤساء الأفرقة العاملة للجنة، وهيئات الأمم المتحدة، بما فيها هيئات معاهدات حقوق الإنسان؛

(هـ) أن تستعرض الترابط والتشابك بين الحق في التعليم وسائر حقوق الإنسان؛

(و) أن تأخذ بمنظورٍ يراعي نوع الجنس في عملها؛

١٠- *تكرر تأكيد* أهمية المضي في تكثيف الحوار المنتظم بين منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وسائر الشركاء الساعين إلى تحقيق الأهداف الواردة في إطار عمل داكار والمقررة الخاصة بغية الاستمرار في إدماج الحق في التعليم في الأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة وتدعوها إلى مواصلة هذا الحوار، كما تكرر الدعوة التي وجهتها إلى منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لتقديم معلومات إلى اللجنة عما تضطلعان به من أنشطة في مجال تعزيز التعليم الابتدائي، مع إشارة محددة إلى النساء والأطفال، ولا سيما البنات؛

١١- *تطلب* إلى جميع الدول أن تواصل تعاونها مع المقررة الخاصة بغية تيسير مهامها المتصلة بأداء ولايتها وأن تستجيب للطلبات التي تقدمها للحصول على معلومات والقيام بزيارات؛

١٢- *تطلب* إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين؛

١٣- *تطلب* إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقررة الخاصة كل ما يلزمها من مساعدة لتنفيذ مهام ولايتها؛

١٤- *تقرر* أن تنظر في مسألة الحق في التعليم في دورتها الحادية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال؛

١٥- *توصي* بأن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع المقرر التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٤/٢٥ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، يوافق على قرار اللجنة تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم لفترة ثلاث سنوات وطلبها إليها تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين. ويوافق المجلس أيضاً على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقررة الخاصة أية مساعدة تحتاج إليها في أداء ولايتها".

الجلسة ٥٢
١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل العاشر.]

٢٠٠٤/٢٦- إتاحة إمكانية التداوي في سياق جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والسل والملاريا

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تعيد التأكد أيضاً بأن من حقوق الإنسان حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٩٩٩/٤٩ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و٢٠٠١/٣٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١، و٢٠٠١/٥١ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١، و٢٠٠٢/٣٢ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، و٢٠٠٣/٢٩ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣،

وإذ تضع في اعتبارها قراري جمعية الصحة العالمية ج ص ع ٥٥-١٢ المعنون "مساهمة منظمة الصحة العالمية في متابعة الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الإيدز" وج ص ع ٥٥-١٤ المعنون "ضمان إمكانية الحصول على الأدوية الأساسية"، اللذين اعتمدا في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٢، وقراري جمعية الصحة العالمية ج ص ع ٥٦-٢٧ المعنون "حقوق الملكية الفكرية والابتكار والصحة العامة"، وج ص ع ٥٦-٣٠ المعنون "استراتيجية عالمية في قطاع الصحة لفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز"، اللذين اعتمدا في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٣، وكذلك مدونة قواعد الممارسة المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وعالم العمل التي اعتمدها مجلس إدارة المكتب الدولي للعمل في أيار/مايو ٢٠٠١،

وإذ تحيط علماً بإنشاء لجنة حقوق الملكية الفكرية والابتكار والصحة العامة من قبل منظمة الصحة العالمية،

وإذ تقر بأن الوقاية والعناية والدعم الشاملين، بما في ذلك معالجة المصابين والمتأثرين بجوائح مثل فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والسل والملاريا وإتاحة الإمكانية لهم للتداوي، هي عناصر لا يمكن فصل بعضها عن بعض في الاستجابة الفعالة، ولا بد من إدماجها في نهج شامل لمكافحة هذه الجوائح،

وإذ تشير إلى التعليق العام رقم ١٤ (٢٠٠٠) بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) الذي اعتمدته لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها الثانية والعشرين،

وإذ تحيط علماً بالتعليق العام رقم ٣ (٢٠٠٣) بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحقوق الطفل، الذي اعتمدته لجنة حقوق الطفل في دورتها الثانية والثلاثين،

وإذ تحيط علماً بالغ القلق بما أفاد به برنامج الأمم المتحدة المشترك والمعني بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز من أن جائحة الإيدز قد أودت بحياة ٣ ملايين شخص في عام ٢٠٠٣،

وإذ يثير جزعها ما أفاد به المصدر ذاته من أن عدد المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز قد بلغ حوالي ٤٠ مليون شخص بنهاية عام ٢٠٠٢، وأن نحو ٥ ملايين شخص قد أصيبوا بهذا الفيروس في عام ٢٠٠٣،

وإذ يثير جزعها أيضاً ما أفاد به، بصورة مشتركة، برنامج الأمم المتحدة المشترك والمعني بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ووكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة الأمريكية،

في تمـــوز/يولـــيه ٢٠٠٢، من أن من المتوقع أن يفقد ٢٥ مليون طفل دون سن الخامسة عشرة أحد أبويهما أو كليهما بحلول عام ٢٠١٠ بسبب الإيدز، منهم ٢٠ مليوناً يعيشون في أفريقيا،

وإذ تحـــيط علماً بقرار الجمعية العام ٥٨/٢٣٧ المعنون "٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا"، الذي اعتمدته في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ يثير جزعها ما أفادت به الشراكة العالمية لدحر الملاريا من أن الملاريا تُسبب سنوياً أكثر من مليون وفاة، يحدث حوالي ٩٠ في المائة منها في أفريقيا، ومن أن الملاريا هي السبب الرئيسي للوفيات بين الأطفال الصغار وأن الملاريا تُسبب وقوع ما لا يقل عن ٣٠٠ مليون إصابة بأمراض حادة كل عام،

وإذ يـــثير جزعها أيضاً ما ورد في تقرير منظمة الصحة العالمية لعام ٢٠٠٤ المعنون "مكافحة السل على نطـــاق العالم" من أن السل يُسبب وفاة نحو مليوني شخص كل عام ومن أن أكثر من ٨ ملايين شخص يصابون بالســـل كـــل عام في مختلف أنحاء العالم وأن من المتوقع أن يودي السل بحياة ٣٦ مليون شخص، في الفترة بين ٢٠٠٢ و٢٠٢٠، إذا لم تلق حملة مكافحة السل المزيد من التعزيز،

وإذ تقر بأهمية الإيدز في زيادة انتشار السل وغيره من حالات العدوى الانتهازية،

وإذ يثير جزعها ما أفادت به منظمة الصحة العالمية من أن ثلث سكان العالم ما زالوا يفتقرون إلى فرص الحصول على الأدوية الضرورية، ومن أن أكثر من نصف السكان في أفقر أجزاء أفريقيا وآسيا يفتقرون حتى إلى فرص الحصول على أبسط العقاقير الضرورية،

وإذ ترحب بمبادرات الأمين العام ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، والبلدان المتقدمة والبلدان النامية، والقطـــاع الخـــاص، في ســـبيل زيادة إمكانية حصول البلدان النامية على العقاقير المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والسل والملاريا، وإذ تلاحظ أنه يمكن إنجاز قدر من العمل أكبر بكثير في هذا الشأن،

وإذ تشـــير إلى الإعـــلان الصادر بشأن الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة والصـــحة العامـــة، الـــذي اعـــتمده المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية المعقود في الدوحة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١،

وإذ ترحب بالقرار الذي اتخذه المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٣ بشأن تنفـــيذ الفقـــرة ٦ من إعلان الدوحة بشأن الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والصحة العامة،

وإذ تعـــترف بمـــا يـــبذل من جهود وما يوجد من رغبة حالياً في مواصلة تعزيز نقل التكنولوجيا وبناء القدرات في قطاع الصيدلة إلى البلدان التي لديها قدرات غير كافية أو التي ليس لديها قدرات في قطاع الصيدلة، وذلك وفقاً للقانون الدولي الساري، بما فيه الاتفاقات الدولية التي انضمت إليها البلدان،

وإذ تؤكد أهمية التنفيذ التام لإعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز "أزمة عالمية: تحرك عالمي"، الذي اعتمدته الجمعية العامة بقرارها دإ-٢/٢٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١ في دورتها الاستثنائية المعنية بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وإذ تضع في اعتبارها تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز (A/58/184)،

وإذ تعرب عن مساندتها لأعمال الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، ولأعمال الهيئات الدولية الأخرى التي تكافح هذه الجوائح، وإذ تشجع الصندوق العالمي على مواصلة تطوير عمليات فعالة ومناسبة لصرف الأموال،

وإذ ترحب بالهدف الذي اتخذته منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) للعمل على مساندة البلدان النامية في تأمين الحصول على أدوية مضادة لفيروسات النسخ العكسي إلى ٣ ملايين شخص مصاب بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز في نهاية عام ٢٠٠٥، وإذ تلاحظ أهمية تعبئة المساهمات المالية من الدول وغيرها من المانحين،

وإذ تحيط علماً بمبادرات منظمة الصحة العالمية الرامية إلى تيسير إتاحة الأدوية ووسائل التشخيص الجيدة المأمونة والفعالة والمعقولة الأسعار للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية،

وإذ تقر بأن انتشار فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز قد يكون له أثر مدمر بشكل فريد في جميع قطاعات المجتمع ومستوياته، وإذ تؤكد أن جائحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، إن لم يتم كبحها، قد تشكل خطراً على الاستقرار والأمن، على نحو ما ورد في قرار مجلس الأمن ١٣٠٨(٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وإذ تشدد، نظراً لما تطرحه جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والسل والملاريا من تحديات متزايدة، على ضرورة تكثيف الجهود في سبيل ضمان الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بطرق منها التقليل من شدة التعرض لجوائح كهذه ومنع ما يتصل بها من تمييز ووصم،

١- *تقر* بأن إتاحة فرص الحصول على الأدوية، في سياق جوائح مثل فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والسل والملاريا، هي أحد العناصر الأساسية في التوصل تدريجياً إلى الإعمال التام لحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه؛

٢- *تطلب إلى* الدول أن تضع في اعتبارها المبادئ التوجيهية التي وضعت في المشاورة الدولية الثانية المعنية بالإيدز وحقوق الإنسان، التي عُقدت في جنيف في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (E/CN.4/1997/37، المرفق الأول)، وكذلك التنقيح الذي أُدخل على المبدأ التوجيهي ٦ الصادر عن المشاورة الدولية الثالثة التي عُقدت في ٢٥ و٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢؛

٣- *تطلب أيضاً* إلى الدول وضع وتنفيذ استراتيجيات وطنية، وفقاً لأحكام القانون الدولي السارية، بما في ذلك الاتفاقات الدولية التي انضمت إليها، تعمل على إتاحة الإمكانية للجميع، تدريجياً، للحصول على

السلع والخدمات والمعلومات ذات الصلة بالوقاية، وكذلك الحصول على العلاج الشامل والعناية والدعم الشاملين لجميع الأفراد المصابين والمتأثرين بجوائح مثل فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والسل والملاريا؛

٤- *تطلب كذلك* إلى الدول إنشاء هياكل وطنية صحية واجتماعية أساسية ونظم للرعاية الصحية، أو تعزيز ما يوجد من هذه الهياكل والنظم، مع الاستعانة بالمجتمع الدولي، حسب الاقتضاء، من أجل التنفيذ الفعال لأعمال الوقاية والعلاج والعناية والدعم المطلوبة للتصدي لجوائح مثل فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والسل والملاريا؛

٥- *تؤكد* أهمية مصلحة الصحة العامة في سياسات المستحضرات الصيدلانية والسياسات الصحية؛

٦- *تطلب* إلى الدول أن تنتهج سياسات، وفقاً لأحكام القانون الدولي السارية، بما في ذلك الاتفاقات الدولية التي انضمت إليها، من شأنها أن تعزز:

(أ) إتاحة كميات كافية من المستحضرات الصيدلانية والتكنولوجيات الطبية المستخدمة في علاج جوائح مثل فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والسل والملاريا أو ما يلازمها من أكثر حالات الإصابة بالعدوى الانتهازية شيوعاً؛

(ب) إتاحة الإمكانية، والقدرة على تحمل التكلفة، للجميع دون تمييز، بمن فيهم أشد فئات السكان تعرضاً للمخاطر أو أشدها حرماناً من الناحية الاجتماعية، للحصول على المستحضرات الصيدلانية أو التكنولوجيات الطبية المستخدمة في علاج جوائح مثل فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والسل والملاريا أو ما يلازمها من أكثر حالات الإصابة بالعدوى الانتهازية شيوعاً؛

(ج) ضمان أن تكون المستحضرات الصيدلانية أو التكنولوجيات الطبية المستخدمة لعلاج جوائح مثل فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والسل والملاريا أو ما يلازمها من أكثر حالات الإصابة بالعدوى الانتهازية شيوعاً، بصرف النظر عن مصادرها وبلدان منشئها، مناسبة علمياً وطبياً وذات نوعية جيدة؛

٧- *تطلب* إلى الدول أن تقوم، على الصعيد الوطني، وعلى أساس غير تمييزي، ووفقاً لأحكام القانون الدولي السارية، بما في ذلك الاتفاقات الدولية التي انضمت إليها، بما يلي:

(أ) أن تمتنع عن اتخاذ تدابير من شأنها عدم إتاحة إمكانية حصول جميع الأشخاص، أو الحد من إمكانية حصولهم جميعاً على قدم المساواة، على مستحضرات صيدلانية أو تكنولوجيات طبية وقائية أو علاجية أو ملطفة تستخدم لعلاج جوائح مثل فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والسل والملاريا أو ما يلازمها من أكثر حالات الإصابة بالعدوى الانتهازية شيوعاً؛

(ب) اعتماد وتنفيذ تشريعات أو تدابير أخرى، وفقاً لأحكام القانون الدولي السارية، بما فيها الاتفاقات الدولية التي انضمت إليها، لضمان إمكانية الحصول على هذه المستحضرات الصيدلانية أو التكنولوجيات الطبية الوقائية أو العلاجية أو الملطفة، والحيلولة دون قيام أطراف ثالثة بفرض أية قيود عليها؛

(ج) اتخاذ كل التدابير الإيجابية المناسبة، بأقصى قدر من الموارد المخصصة لهذا الغرض، لتعزيز إمكانية الحصول الفعال على هذه المستحضرات الصيدلانية أو التكنولوجيات الطبية الوقائية أو العلاجية أو الملطفة؛

٨- *تطلب أيضاً* إلى الدول، تعزيزاً لإعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، التصدي للعوامل التي تؤثر على توفير العقاقير المرتبطة بعلاج جوائح مثل فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وما يلازمها من أكثر حالات الإصابة بالعدوى الانتهازية شيوعاً، وكذلك وضع استراتيجيات متكاملة لتعزيز نظم الرعاية الصحية، بما في ذلك التطوع بإسداء المشورة وإجراء الفحوص، والقدرات المختبرية وتدريب مقدمي وتقنيي الرعاية الصحية، من أجل تقديم العلاج ومراقبة استخدام الأدوية والتشخيصات وما يرتبط بها من تكنولوجيات؛

٩- *تطلب كذلك* إلى الدول أن تتخذ كل التدابير المناسبة، وطنياً ومن خلال التعاون، ووفقاً لأحكام القانون الدولي السارية، بما فيها الاتفاقات الدولية التي انضمت إليها، لتشجيع أعمال البحث والتطوير لإنتاج مستحضرات صيدلانية وقائية أو علاجية أو ملطفة واستحداث أدوات تشخيصية جديدة أكثر فعالية؛

١٠- *تطلب* إلى الدول أن تتخذ، على الصعيد الدولي، فرادي و/أو من خلال التعاون الدولي، ووفقاً لأحكام القانون الدولي السارية، بما فيها الاتفاقات الدولية التي انضمت إليها، خطوات من شأنها:

(أ) أن تعمل، حيثما أمكن، على تيسير الحصول في بلدان أخرى على ما هو ضروري من المستحضرات الصيدلانية أو التكنولوجيات الطبية الوقائية أو العلاجية أو الملطفة المستخدمة لعلاج جوائح مثل فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والسل والملاريا، أو ما يلازمها من أكثر حالات الإصابة بالعدوى الانتهازية شيوعاً، فضلاً عن تقديم التعاون الضروري، حيثما أمكن، وخاصة في أوقات الطوارئ؛

(ب) أن تضمن، فيما تتخذه من إجراءات بوصفها أعضاء في المنظمات الدولية، مراعاة حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، وأن تتوخى، في تطبيقها أحكام الاتفاقات الدولية، دعم سياسات الصحة العامة التي تعمل على زيادة إمكانية حصول الجميع على المستحضرات الصيدلانية والتكنولوجيات الطبية الوقائية أو العلاجية أو الملطفة الآمنة والفعالة، بتكلفة يمكن تحملها؛

١١- *تحث* الدول على النظر، عند الاقتضاء، في اعتماد تشريع وطني للاستفادة استفادة كاملة من عناصر المرونة التي يتضمنها الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة؛

١٢- *ترحب* بالمساهمات المالية التي وردت حتى الآن للصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، وتحث على تقديم المزيد من المساهمات من الحكومات والجهات المانحة الأخرى، وتطلب إلى جميع الدول أن تشجع القطاع الخاص على الإسهام في الصندوق بصورة عاجلة؛

١٣- *تطلب* إلى الدول والجهات المانحة الأخرى أن تتعاون في دعم مبادرة "ثلاثة ملايين بحلول العام ٢٠٠٥"، التي تشارك في إطلاقها منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك والمعني بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والتي ترمي إلى توفير العلاج المضاد لفيروسات النسخ العكسي لثلاثة ملايين شخص في العالم النامي بحلول عام ٢٠٠٥؛

١٤- *تطلب* إلى برنامج الأمم المتحدة المشترك والمعني بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز العمل على تعبئة المزيد من الموارد لمكافحة جائحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وتطلب إلى جميع الحكومات اتخاذ التدابير اللازمة لضمان إتاحة الموارد الضرورية لهذا البرنامج، بما يتمشى وإعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز؛

١٥- *تطلب* إلى الدول الحرص على استفادة من يتعرضون لخطر الإصابة بالملاريا، ولا سيما النساء الحوامل والأطفال دون سن الخامسة، من أنسب مجموعة من التدابير الحمائية الشخصية والمجتمعية، من قبيل الناموسيات المعالَجة للوقاية من الحشرات وغيرها من وسائل الوقاية التي يمكن الحصول عليها وتحمل تكلفتها، وذلك لمنع العدوى وتجنب المعاناة؛

١٦- *تطلب أيضاً* إلى الدول توفير الدعم اللازم للشراكات المنشأة في إطار مبادرات منظمة الصحة العالمية "لدحر الملاريا ووقف انتشار السل" في إطار التدابير الجارية لمكافحة الملاريا والسل؛

١٧- *تطلب* إلى المجتمع الدولي، والبلدان المتقدمة بوجه خاص، مواصلة مساعدة البلدان النامية في مكافحتها جوائح مثل فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والسل والملاريا عن طريق تقديم الدعم المالي والتقني، فضلاً عن تدريب الموظفين؛

١٨- *تدعو* اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، عند نظرها في مكافحة جوائح مثل فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والسل والملاريا، إلى أن تولي الاهتمام أيضاً لقضية إتاحة إمكانية التداوي، وتدعو الدول إلى تضمين تقاريرها إلى اللجنة المعلومات المناسبة عن ذلك؛

١٩- *تحيط علماً مع الاهتمام* بتقرير الأمين العام عن سبل الحصول على الأدوية في سياق جوائح مثل فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز (E/CN.4/2004/39)؛

٢٠- *ترجو* من الأمين العام أن يطلب إلى الحكومات وإلى أجهزة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن توافيه بتعليقاتها عما اتخذته من خطوات في سبيل ترويج هذا القرار ووضعه موضع التنفيذ، حيثما ينطبق ذلك، وأن تقدم أيضاً تقريراً في هذا الشأن إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين؛

٢١- *تقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٢
١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

[اعتمد بدون تصويت، انظر الفصل العاشر.]

٢٠٠٤/٢٧- حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنيـــة والعقليـــة يمكـــن بلوغه

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكـــد مـــن جديـــد الإعـــلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل،

وإذ تؤكـــد من جديد أيضاً أن حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغـــه هـــو حق من حقوق الإنسان على نحو ما يرد في جملة مواضع، منها الفقرة ١ من المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ٢٤ من اتفاقية حقوق الطفل، وكذلك الحق في عدم التمييز، الذي يرد في المادة ٥(هـ)`٤` من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وفي الفقرة ١ من المادة ١٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وأن هذا الحق ناشئ عن كرامة الإنسان الشخص المتأصلة فيه،

وإذ تشير إلى أن الصحة، بحسب دستور منظمة الصحة العالمية، هي حالة من اكتمال السلامة بدنياً وعقلياً واجتماعياً، لا مجرد انعدام المرض أو العجز،

وإذ تشـــير أيضاً إلى النصوص ذات الصلة في إعلانات وبرامج عمل اعتمدت في مؤتمرات ومؤتمرات قمة ودورات استثنائية رئيسية عقدتها الأمم المتحدة وفي اجتماعات متابعتها،

وإذ تشير كذلك إلى جميع قراراتها السابقة بشأن إعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه،

وإذ تشير إلى التعليق العام رقم ١٤ (٢٠٠٠) بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المـــادة ١٢ مـــن العهـــد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية) الذي اعتمدته لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها الثانية والعشرين في أيار/مايو ٢٠٠٠،

وإذ تشـــير أيضاً إلى التعليق العام رقم ١٥ (٢٠٠٢) بشأن الحق في المياه الذي اعتمدته اللجنة في دورتها التاسعة والعشرين،

وإذ تشـــير كذلك إلى التعليق العام رقم ٣ (٢٠٠٣) بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحقوق الطفل الذي اعتمدته لجنة حقوق الطفل في دورتها الثانية والثلاثين،

وإذ تشير إلى التوصية العامة رقم ٢٤ (١٩٩٩) بشأن المرأة والصحة (المادة ١٢من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)، الذي اعتمدته اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها العشرين،

وإذ تشير أيضاً إلى أن اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٥٥) لعام ١٩٨١ بشأن السلامة والصحة المهنيتين وبيئة العمل تؤكد أهمية تعزيز انتهاج سياسة وطنية متماسكة في مسألة السلامة والصحة المهنيتين للعمال بهدف منع وقوع حوادث وأضرار بالصحة في أثناء العمل،

وإذ تلاحظ القرار ١/٤٧ المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٣ الذي اعتمدته لجنة مركز المرأة بشأن المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز،

وإذ ترحّب باعتماد جمعية الصحة العالمية في دورتها السادسة والخمسين في أيار/مايو ٢٠٠٣ الاتفاقية الإطارية لمنظمة الصحة العالمية بشأن مكافحة التبغ،

وإذ تسلم بالمساهمة الهامة التي تقدمها المبادرات الحكومية الدولية الإقليمية ودون الإقليمية بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، بما فيها المبادرات التي ترمي إلى تعزيز التعاون التقني الأفقي وتشجيع الممارسات الفضلى،

وإذ تدرك أن الإعمال التام للحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه لا يزال، بالنسبة إلى ملايين الناس في العالم بأسره، هدفاً بعيد المنال، وأن هذا الهدف أصبح يتباعد أكثر فأكثر في حالات عديدة، لا سيما بالنسبة إلى الفقراء،

وإذ تلاحظ بقلق قلة إحراز تقدم نحو أهداف الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، هذه الأهداف التي أبرزها تقرير الأمين العام (A/58/184) مشيراً إلى أن هذه الأهداف لن تتحقق بدون عمل أقوى من ذي قبل،

وإذ تسلم بضرورة قيام الدول، عن طريق التعاون مع المنظمات الدولية والمجتمع المدني، ومنها المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، بتهيئة الظروف المؤاتية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية لضمان الإعمال التام والفعلي لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه،

وإذ تلاحظ ضرورة إعمال الدول تدريجياً للحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، وإذ تلاحظ المساهمة الهامة التي يمكن أن توفرها المساعدة والتعاون الدوليين في هذا الصدد،

وإذ تسلم أيضاً بالدور الضروري الذي يقوم به المهنيون في مجال الصحة في تعزيز وحماية حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه،

وإذ ترحب بالمبادرات التي اتخذها الأمين العام وهيئات وبرامج الأمم المتحدة ذات الصلة، مثل منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك والمعني بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، علاوة على مبادرات الشراكة بين القطاعين العام والخاص، مثل الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، التي تساهم في تحسين طرق تناول القضايا الصحية على نطاق العالم كله، بما فيه البلدان النامية، وإذ تشير في الوقت ذاته إلى أنه يتعين إحراز المزيد من التقدم في هذا المضمار، ولا سيما فيما يتعلق بتعبئة الموارد،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تعزيز وحماية الإعمال التدريجي لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه،

وإذ يساورها القلق إزاء الترابط بين الفقر وإعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، لا سيما وأن سوء الصحة يمكن أن يكون سبباً ونتيجة للفقر في آن معاً،

وإذ تضع في اعتبارها أنه ينبغي للدول أن تأخذ في الحسبان، في عمليات صنع السياسة الوطنية والدولية ذات الصلة، حقَّ كلِّ فردٍ في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه،

وإذ تشير إلى الأهداف الإنمائية لإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، وبخاصة الأهداف الإنمائية الأربعة المتصلة بالصحة،

وإذ تضع في اعتبارها أن الصحة الجنسية والإنجابية هي عنصر مكمل لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه،

وإذ تشدد على اعتبار المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والبنات عنصرين أساسيين في التخفيف في تعرضهن لفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وعلى اعتبار النهوض بالنساء والبنات عاملاً رئيسياً في عكس الجائحة، وإذ تلاحظ أهمية زيادة الاستثمار في البحوث وتعجيلها في مجال تطوير طرق فعالة لمنع فيروس نقص المناعة البشري، بما فيها الطرق التي تتحكم بها الأنثى وكذلك مبيدات الميكروبات،

وإذ تشير إلى الإعلان الصادر بشأن الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة والصحة العامة الذي اعتمده المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية المعقود في الدوحة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وإذ ترحب بالقرار الذي اتخذه المجلس العام لمنظمة التجارة لعالمية في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٣ بشأن تنفيذ الفقرة ٦ من الإعلان،

وإذ تشدد على أهمية رصد وتحليل ما تنطوي عليه الاتفاقات الدولية ذات الصلة، ومنها اتفاقات التجارة، من آثار في مجالي المستحضرات الصيدلانية والصحة العامة، وذلك كي تتمكن لدول من القيام بفعالية بتقييم ثم بتطوير السياسات الصيدلانية والصحية والتدابير التنظيمية التي تتناول شواغل هذه الدول وأولوياتها، وكي تتمكن

مـــن بلوغ النقطة القصوى في الآثار الإيجابية والنقطة الدنيا في الآثار السلبية لتلك الاتفاقات، على أن تحترم في الوقت ذاته جميع التزاماتها الدولية القائمة عليها،

١- *تحث* الدول على اتخاذ الخطوات، فرادى ومن خلال المساعدة والتعاون الدوليين، وخاصة على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وإلى أقصى حد تسمح به الموارد المتوفرة لديها، بهدف تحقيق الإعمال التدريجي التام لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه باللجوء إلى كافة السبل المناسبة، بما في ذلك على وجه الخصوص اعتماد التدابير التشريعية؛

٢- *تدعو* المجتمع الدولي إلى مواصلة مساعدة البلدان النامية على تعزيز الإعمال التام لحق كل فرد في التمتع بأعـــلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، وذلك بطرق منها الدعم المالي والتقني، إضافة إلى تدريب الأفراد وتسلم في الوقت ذاته بأن المسؤولية الأولى عن تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان إنما تقع على عاتق الدول؛

٣- *تدعو* الدول إلى ضمان ممارسة كل فرد لحقه في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه دون تمييز من أي نوع؛

٤- *تدعـــو أيضـــاً* الدول إلى النظر في التوقيع والتصديق على اتفاقية إطارية بشأن مكافحة التبغ في الدورة السادسة والخمسين لجمعية الصحة العالمية؛

٥- *تؤكد من جديد* أن بلوغ أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية هو من أهم الأهداف الاجتماعـــية في العالم بأسره، ويقتضي بلوغه العمل في العديد من القطاعات الاجتماعية والاقتصادية إلى جانب قطاع الصحة؛

٦- *توصي* بأن تنشئ الدول آليات فعّالة تضمن المراعاة في وضع سياساتها الوطنية والدولية لإعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه؛

٧- *تحث* جميع المنظمات الدولية التي تمس ولاياتها حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنـــية والعقلية يمكن بلوغه على الأخذ في اعتبارها التزامات أعضائها الوطنية والدولية المتصلة بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه؛

٨- *تطلـــب* إلى الـــدول أن تولي انتباهاً خاصاً للفئات المستضعفة، وذلك بطرق منها اعتماد تدابير إيجابية ضماناً للإعمال الكامل لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه؛

٩- *تطلـــب أيضاً* إلى الدول أن تجعل منظوراً جنسانياً في صلب جميع سياساتها وبرامجها التي تطال صحة المرأة؛

١٠- *تدعو كذلك* الدول إلى حماية وتعزيز الصحة الجنسية والإنجابية كعنصر من العناصر المتكاملة لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه؛

١١- *ترى* أن من المهم أهمية بالغة تعزيز جهود الدول كافة الرامية إلى المنع الفعال للعنف الذي يحدث أضراراً بدنية وعقلية، وذلك بخاصة لتخفيف أثره الممكن في إعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه؛

١٢- *تؤكد* أن الحصول على مقدار كاف من المياه المأمونة والنظيفة للاستعمال الشخصي والمنظلي يعتبر عاملاً أساسياً في إعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه؛

١٣- *تؤكد أيضاً* أن الحكم الصالح والسياسات الاقتصادية السليمة والمؤسسات الديمقراطية القوية التي تستجيب إلى حاجات الشعب هي أيضاً عنصر أساسي في الإعمال التام لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه؛

١٤- *تحيط علماً مع الاهتمام* بتقرير المقرر الخاص المعني بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه (E/CN.4/2004/49 وAdd.1 و2)؛

١٥- *تدعو* المقرر الخاص إلى القيام، في إطار ولايته الحالية، بمواصلة استكشاف الطريقة التي يمكن بها تعزيز استراتيجيات تخفيف حدة الفقر بالجهود التي تبذل لإعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه؛

١٦- *تدعو أيضاً* المقرر الخاص إلى القيام، في إطار ولايته الحالية، بمواصلة تحليل أبعاد حقوق الإنسان في مسائل الأمراض المهملة، والأمراض التي تؤثر تأثيراً شديداً، في البلدان النامية، بما في ذلك أيضاً الأبعاد الوطنية والدولية لتلك المسائل؛

١٧- *تطلب* إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان مواصلة توفير كافة الموارد اللازمة لاضطلاع المقرر الخاص بولايته على نحو فعال في نطاق الموارد المتوفرة حالياً؛

١٨- *تطلب إلى* الحكومات أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المقرر الخاص في تنفيذ ولايته، وتوفير كافة المعلومات المطلوبة والرد العاجل على مراسلاته؛

١٩- *تطلب* إلى المقرر الخاص تقديم تقرير سنوي إلى اللجنة وتقرير مرحلي إلى الجمعية العامة عن الأنشطة المضطلع بها في نطاق ولايته؛

٢٠- *تقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٢
١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

[اعتمد في تصويت مسجل بأغلبية ٥٢ صوتاً مقابل صوت واحد. انظر الفصل العاشر.]

٢٨/٢٠٠٤- حظر الإخلاء القسري

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ٧٧/١٩٩٣ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ وإلى التقرير التحليلي عن حالات الإخلاء القسري، المقدم من الأمين العام (E/CN.4/1994/20) إلى اللجنة في دورتها الخمسين،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ١٢/١٩٩١ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩١، و١٤/١٩٩٢ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢، و٤١/١٩٩٣ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣، و٣٩/١٩٩٤ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، و٢٩/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥، و٢٧/١٩٩٦ المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، و٦/١٩٩٧ المؤرخ ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٧، و٩/١٩٩٨ المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٨،

وإذ تؤكد من جديد أن لكل امرأة ورجل وطفل الحق في التمتع بمكان آمن للعيش فيه بسلام وكرامة، وهو ما يشمل حق المرء في ألا يُطرد من مترله أو أرضه أو مجتمعه دون مسوغ قانوني أو على نحو تعسفي أو على أساس تمييزي،

وإذ تسلم بأن ممارسة الإخلاء القسري التي كثيراً ما تتسم بالعنف تنطوي على إبعاد الأشخاص والأسر والمجموعات عن منازلهم وأراضيهم ومجتمعاتهم قسراً ورغم إرادتهم، سواء أكان ذلك يعتبر أمراً قانونياً أم لا في ظل النظم القانونية المعمول بها مما يسفر عن زيادة التشرد وعن إيجاد ظروف إسكان ومعيشة غير لائقة،

وإذ تؤكد أن المسؤولية القانونية والسياسية النهائية عن منع عمليات الإخلاء القسري تقع على عاتق الحكومات،

وإذ تشير مع هذا إلى أن التعليق العام رقم ٢(١٩٩٠) المتعلق بالتدابير الدولية للمساعدة التقنية، الذي اعتمدته لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها الرابعة ينص، في جملة أمور، على أن الوكالات الدولية ينبغي أن تتجنب بشكل صارم المشاركة في مشاريع تنطوي على أمور منها عمليات إخلاء أو ترحيل واسعة النطاق للأشخاص دون توفير جميع أشكال الحماية والتعويض المناسبة لهم (E/1990/23، المرفق الثالث،

الفقـــرة ٦) وإلى التعليق العام رقم ٤ (١٩٩١) الذي رأت فيه اللجنة المذكورة أن عمليات الإخلاء القسري تتعارض بداهـــة مع مقتضيات العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولا يمكن تبريرها إلا في ظل أشد الظروف الاستثنائية ووفقاً لمبادئ القانون الدولي ذات الصلة (E/1992/23، المرفق الثالث، الفقرة ١٨)،

وإذ تلاحظ مع الاهتمام مجموعة السوابق القانونية الأخيرة في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وفي لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، فيما يتعلق بحظر حالات الإخلاء القسري،

وإذ تلاحـــظ مـــع التقدير قيام لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتماد التعليق العام رقم ٧ (١٩٩٧) المـــتعلق بعمليات الإخلاء القسري (E/1998/22، المرفق الرابع)، الذي سلمت فيه اللجنة، في جملة أمور، بأن النساء والأطفال والشباب والمسنين والسكان الأصليين والأقليات الإثنية والأقليات الأخرى والمجموعات الأخـــرى الضعيفة أو المهمشة تعاني جميعاً، على نحو غير متناسب مع غيرهم، من ممارسة الإخلاء القسري، وأن النســـاء في جمـــيع المجموعات معرضات للمعاناة بشكل غير متناسب مع غيره، بالنظر إلى مدى التمييز القانوني وأشـــكال التمييز الأخرى التي كثيراً ما تنطبق على حقوق المرأة في التملك، بما في ذلك ملكية المنازل والحق في امتلاك المسكن، وبالنظر إلى إمكانية تعرض النساء بشكل خاص لأعمال العنف القائم على أساس الجنس والاعتداء الجنسي حين يصبحن بلا مأوى،

وإذ تلاحـــظ الأحكـــام المـــتعلقة بعملـــيات الإخـــلاء القســـري الـــواردة في جـــدول أعمال الموئل (A/CONF.165/14) التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، الذي عُقد في حزيران/يونيه ١٩٩٦،

١- *تؤكد من جديد* أن عمليات الإخلاء القسري المخالفة للقوانين التي تتفق ومعايير حقوق الإنسان الدولية تشكل انتهاكاً جسيماً لمجموعة كبيرة من حقوق الإنسان وخاصة الحق في السكن اللائق؛

٢- *تحـــث بقوة* الحكومات على اتخاذ تدابير في الحال، على جميع المستويات، بهدف القضاء على ممارسة الإخلاء القسري عن طريق القيام، في جملة أمور، بإلغاء الخطط القائمة التي تنطوي على عمليات إخلاء قسري تعسفي وأي تشريعات تسمح بهذه العمليات واعتماد وتنفيذ تشريعات تكفل الحق في ضمان الحيازة لجميع المقيمين؛

٣- *تحـــث بقـــوة أيضاً* على أن توفر الحكومات الحماية لجميع الأشخاص المهددين حالياً بالإخلاء القسري، وعلى أن تعتمد جميع التدابير الضرورية التي تمنح الحماية الكاملة من عمليات الإخلاء القسري، وذلك على أساس المشاركة الفعالة من جانب الأشخاص المتضررين أو الجماعات المتضررة وبالتشاور والتفاوض معهم؛

٤- *توصي* بأن توفر جميع الحكومات فوراً لمن تعرضوا للإخلاء القسري من الأشخاص والمجموعات إجـــراءات تكفـــل إعادة الأمور إلى ما كانت عليه و/أو التعويض و/أو توفير السكن البديل الملائم والكافي أو

الأرض، بما يتفق مع رغباتهم وحقوقهم واحتياجاتهم، وذلك بعد إجراء مفاوضات مرضية بصورة متبادلة مع الأشخاص والمجموعات المتضررة، مع الاعتراف بالالتزام بضمان اتخاذ مثل هذه الإجراءات في حالة حدوث أية عملية إخلاء قسري؛

٥- *توصي أيضاً* بأن تكفل جميع الحكومات ألا تشكل أي عملية إخلاء تعتبر قانونية انتهاكاً لأي من حقوق الإنسان الخاصة بالأشخاص موضع الإخلاء؛

٦- *تذكّر* جميع المؤسسات والوكالات الدولية المالية والتجارية والإنمائية وغيرها من المؤسسات والوكالات ذات الصلة، بما في ذلك الدول الأعضاء أو المانحة التي لها حقوق تصويت داخل هذه الهيئات، بأن تأخذ في الحسبان بالكامل الآراء الواردة في هذا القرار والالتزامات التي يفرضها قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي بشأن ممارسة الإخلاء القسري؛

٧- *تطلب* إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يولي الاهتمام الواجب لممارسة الإخلاء القسري في أداء مسؤولياته وأن يتخذ، كلما كان ذلك ممكنا، تدابير من أجل إقناع الحكومات بالامتثال للمعايير الدولية ذات الصلة بالموضوع ومنع عمليات الإخلاء القسري المخطط لها من الحدوث، وضمان توفير فرص إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه أو منح تعويض كافٍ وعادل حسب الحالات التي تكون فيها عمليات الإخلاء القسري قد حدثت بالفعل؛

٨- *ترحب* بتقرير حلقة الخبراء الدراسية المتعلقة بممارسة الإخلاء القسري، التي عُقدت في الفترة من ١١ إلى ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧ وبالمبادئ التوجيهية الشاملة في مجال حقوق الإنسان والمتعلقة بمسألة الترحيل بدافع التنمية، التي اعتمدتها حلقة الخبراء الدراسية (E/CN.4/Sub.2/1997/7)؛

٩- *تدعو* جميع الدول إلى دراسة "المبادئ التوجيهية الشاملة في مجال حقوق الإنسان والمتعلقة بمسألة الترحيل بدافع التنمية"، الواردة في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1997/7، بغية النظر في اتخاذ إجراء مناسب آخر؛

١٠- *تقرر* أن تنظر في مسألة حالات الإخلاء القسري في دورتها الحادية والستين في إطار البند من جدول الأعمال المعنون "الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

الجلسة ٥٢
١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

[اعتمد في تصويت مسجل بأغلبية ٤٥ صوتاً مقابل صوت واحد، وامتناع ٧ من التصويت. انظر الفصل العاشر.]